



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

التقرير السنوي السادس

للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

مقدم وفق المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompag_ahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

المقدمة:

- تتشرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بأن تعرض على مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام تقريرها السنوي السادس الذي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم اعتماده من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم ق.ق/ ٢٧٠ في الدورة العادية رقم ١٦ المؤرخ في ٢٣/٥/٢٠٠٤. وتجدر الإشارة الى ان الميثاق دخل حيز النفاذ في ١٦/٣/٢٠٠٨ بعد مصادقة سبعة دول عربية عليه وفقا لأحكام الميثاق، وقد تم اعتماد هذا التاريخ باعتباره اليوم العربي لحقوق الإنسان، ووصل عدد الدول المصادقة لآن أربعة عشرة دولة عربية.
- وتتمن لجنة حقوق الإنسان العربية ما حظيت به من اهتمام واسع من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك ما حظيت به من دعم كبير ومتواصل من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية، والأمناء المساعدين، وبخاصة الأمين العام المساعد رئيس قطاع الموارد المالية والبشرية والخدمات العامة سعادة السفير عدنان عيسى الخضير الذي لم يأل جهدا في دعم أعمال اللجنة وأنشطتها، الأمر الذي أسهم في نجاح عملها وتحقيق غاياتها ومقاصدها.
- يغطي هذا التقرير أعمال اللجنة وأنشطتها على مدار عام ٢٠١٤، علما بأنه يتكون من البنود التالية: الإطار القانوني وتفويض اللجنة، والدول الأطراف في الميثاق، وقرار اللجنة باعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأول المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة، وأعمال الدورة السادسة الخاصة بمناقشة التقرير الاول المقدم من جمهورية العراق، علاوة على تغطية كافة اجتماعات اللجنة ومشاركاتها، وتفصيل التحديات والتوصيات، وأخيرا تذييل متن التقرير بجملته من الملاحق الشارحة.
- أقرت لجنة حقوق الانسان العربية تقريرها السنوي السادس بموجب قرارها رقم ١٨٥ الذي اتخذته في اجتماعها التاسع والعشرين خلال الفترة ٢٠-٢٥/١٢/٢٠١٤.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

أولاً: الإطار القانوني وتفويض اللجنة

- تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية أول آلية عربية تعاقدية أنشئت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأطراف بالميثاق من خلال تقديم ملاحظاتها وتوصياتها على التقارير الأولية والدورية المقدمة إليها من جانب هذه الدول. وهي تتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
- وتطبيقاً لنص المادة الخامسة والاربعين (الفقرة السابعة) من الميثاق التي تشير الى قيام اعضاء اللجنة بانتخاب رئيساً للجنة من بين اعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، فقد جرى في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة بتاريخ ١/٢٩ - ٢٠١٤/٢/١ انتخاب المكتب التنفيذي الجديد للجنة المكون من السادة التالية أسماؤهم: الدكتور هادي بن علي اليامي رئيساً، والدكتور عبدالمجيد زعلاني نائباً للرئيس، والأستاذ المحامي عاصم ربابعة مقرراً. علماً بأن المكتب التنفيذي المنتهية ولايته القانونية كان يتكون من السادة التالية أسماؤهم: الدكتور عبدالرحيم يوسف العوضي رئيساً، والدكتور هادي بن علي اليامي نائباً للرئيس، والأستاذ المحامي عاصم ربابعة مقرراً. ويرد في **الملحق الأول** لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم.

ثانياً: الدول الأطراف في الميثاق

- لم يطرأ أي تغيير على عدد الدول الاطراف في الميثاق خلال عام ٢٠١٤ (أربعة عشر دولة هي الدول الأطراف في الميثاق)، علماً بأن اللجنة أخذت على عاتقها في خطتها الاستراتيجية الوفاء بمسؤولية استكمال مصادقة جميع الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الانسان بوصفه ركيزة النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان. كما تبنت اللجنة نهجاً تحاورياً مع المسؤولين الحكوميين في المؤسسات المعنية بحقوق الانسان في الدول العربية غير

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

الأطراف بالميثاق، وذلك بالتنسيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، من أجل كسب التأييد على مصادقة هذه الدول على الميثاق، ويرد في **الملحق الثاني** قائمة بالدول العربية غير الأطراف في الميثاق.

• كما حثت اللجنة كبار المسؤولين في الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الدول الأطراف بالميثاق على تبني نهج يشجع نظرائهم في الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على سرعة المصادقة عليه، وهذا ما تبنته كل من مملكة البحرين أثناء زيارة اللجنة إليها خلال الفترة ١-٥/٩/٢٠١٤ والمملكة الأردنية الهاشمية أثناء زيارة اللجنة إليها خلال الفترة ٢-٤/١١/٢٠١٤.

• وتأمل لجنة حقوق الإنسان العربية من مجلس الجامعة، وكذلك من الدول الأطراف، تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة عليه، وبخاصة أن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره رقم ٧٧٩٠-د.ع (١٤٢) بتاريخ ٧/٩/٢٠١٤، قد جعل من الميثاق المرجع القانوني للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته وممارستها، وبخاصة أن المحكمة تكمل دور اللجنة في تحقيق المقاصد الأساسية التي تتوخاها أحكام الميثاق.

ثالثا: وضعية تقديم التقارير من الدول الأطراف

• طبقا لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق تلتزم كل دولة طرف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، توضح فيه التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحرريات الواردة في الميثاق، وبيان التقدم المحرز في التمتع بها.

• وإذ تشكر اللجنة الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها للجنة خلال الأعوام الماضية التزاماً بأحكام الميثاق، فإنها توجه نداء ملحا للدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها إلى ضرورة الإسراع في تقديم هذه التقارير إليها في أقرب وقت ممكن، ويرد في **الملحق الثالث** وضعية تقديم التقرير الأول والتقرير الدوري من قبل الدول الأطراف، علماً بأن اللجنة خاطبت مرات عديدة هذه الدول الأطراف بضرورة تقديم تقاريرها الأولية إعمالاً لالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

رابعاً: اعتماد اللجنة للملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الأول المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة

• لما كانت لجنة حقوق الانسان العربية قد ناقشت التقرير الأول المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة في دورتها الخامسة التي عقدت بتاريخ ٢١-٢٦/١٢/٢٠١٣، فإنها لم تتمكن من اعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير مع امتداد فترة الحوار التفاعلي بين الجانبين، ومن ثم تضمينها في متن تقرير اللجنة السنوي الخامس لعام ٢٠١٣. وفي اجتماع اللجنة السادس والعشرين الذي عقد خلال الفترة ٢١-٢٦/٦/٢٠١٤ تم اعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة وارسالها إلى الدولة الطرف، ويرد في الملحق الرابع لهذا التقرير الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الخامسة بشأن دولة الامارات العربية المتحدة. كما نشرت اللجنة هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الالكتروني على الرابط:

http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights

خامساً: أعمال الدورة السادسة للجنة الخاصة بمناقشة تقرير جمهورية العراق

• تسلمت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٤، وفي هذا الإطار تثنى اللجنة التزام جمهورية العراق بتقديم تقريرها الأول ضمن الفترة الزمنية المحددة وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق.

• وقد نظرت اللجنة برئاسة الدكتور هادي بن علي اليامي، في دورتها السادسة التي عقدت بتاريخ ٢٠-٢٥/١٢/٢٠١٤ في التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق وفقاً للخطوط الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، وكذلك وفقاً لآليات النظر في التقارير التي اعتمدها اللجنة من أجل تنظيم عملها. كما جرت المناقشة مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى برئاسة معالي السيد محمد مهدي البياتي وزير حقوق الانسان، حيث قام أعضاء اللجنة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتها على التقرير الوطني المقدم من جمهورية العراق وفقاً للآليات المتبع العمل بها عبر حوار تفاعلي مع الوفد الرسمي، وقد شملت

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

الملاحظات العديد من الإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في جمهورية العراق، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما قام الوفد الرسمي بالرد على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة. ويرد في **الملحق الخامس** جدول أعمال الدورة السادسة.

- ولا تزال الملاحظات والتوصيات الختامية الخاصة بتقرير جمهورية العراق قيد الحوار التفاعلي بين الجانبين وفقاً للخطوط الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل اللجنة، مما يستغرق وقتاً إضافياً يحول دون تضمينها في متن هذا التقرير، إذ ترسل اللجنة تقرير ملاحظاتها وتوصياتها الختامية إلى الدولة الطرف خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء المناقشة لإبداء وجهة نظرها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها هذا التقرير خلال شهر من تاريخ الإرسال، وعقب ذلك تحال الملاحظات والتوصيات الختامية - متى اعتمدت من جانب اللجنة - إلى الدولة الطرف وتنتشر على الموقع الإلكتروني للجنة، وتدرج في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى مجلس الجامعة. ويرد في **الملحق السادس** لهذا التقرير البيان الإعلامي المعني بخلاصة أعمال الدورة السادسة الخاصة بمناقشة تقرير جمهورية العراق.

سادساً: اجتماعات اللجنة

- خلال عام ٢٠١٤ عقدت اللجنة ستة اجتماعات عادية لأداء وظائفها الهادفة إلى تحقيق غايات الميثاق ومقاصده، وتطوير آليات عملها والبت في المسائل الفنية والإدارية المتعلقة بسير نشاطاتها، علاوة على تعيين الموظفين العاملين في أمانة اللجنة، ويمكن إيراد أهم ما خلصت إليه هذه الاجتماعات من قرارات على النحو الآتي:

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- قرار رقم ١٤٣ بشأن تنقيح وتطوير المبادئ التوجيهية والاسترشادية لاعداد التقارير المقدمة من الدول الاطراف في الميثاق. ويرد في **الملحق السابع** من التقرير نص هذه المبادئ.
- قرار رقم ١٤٤ بشأن اقرار دليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها الى اللجنة، ويرد في **الملحق الثامن** من هذا التقرير نص هذه المبادئ.
- قرار رقم ١٥٢ بشأن اعتماد آلية استلام التقارير من الدول الاطراف بعد موامتها مع النسخة الجديدة المنقحة من المبادئ التوجيهية والاسترشادية لتقديم التقارير ودليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها للجنة، ويرد في **الملحق التاسع** من التقرير نص هذه المبادئ.
- قرار رقم ١٥٤ بشأن اعتماد الخطة السنوية للجنة وبرنامج عملها، علما بان هذه الخطة تمكن اللجنة من تحديد انشطتها ووسائلها الهادفة الى تحقيق غايات الميثاق.
- قرار رقم ١٧٩ بشأن اعتماد النظام الداخلي للجنة بشكله النهائي، والذي يرد في **الملحق العاشر**.
- كما يجدر الذكر بأن اللجنة أنشأت ثلاثة فرق عمل للنظر في موضوعات محددة تستدعي الدراسة والبحث المتخصص فيها، وقدمت هذه الفرق نتائج عملها في تقارير مرفوعة للجنة خلال اجتماعاتها العادية للبت فيها.

سابعاً: أنشطة اللجنة

أ- ورشة العمل التعريفية في مملكة البحرين:

- خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وفي اطار تنفيذ اللجنة لخطتها الاستراتيجية وبرنامج عملها السنوي، أرتأت اللجنة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية التعريف بالميثاق العربي لحقوق الانسان والية عملها في الدول الاطراف، وبخاصة لأولئك العاملين في الجهات الحكومية والوطنية والاهلية المعنيين بملف حقوق الانسان. وفي هذا الأطار نظمت اللجنة ورشة عمل تعريفية في مملكة البحرين على مدار يومي ١-٢/٩/٢٠١٤، حيث تم تخصيص اليوم الأول للعاملين في الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الانسان، بينما خصص اليوم الثاني لممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة الى العاملين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. علما

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

بأن الدكتور هادي بن علي اليامي ترأس وفد اللجنة الذي ضم في عضويته: المستشار أسعد يونس والاستاذ عز الدين الاصبحي والمستشار محمد فزيح، علاوة على مشاركة السيد محمد يعقوب والسيد محمد الرقاد من أمانة اللجنة. ويرد في **الملحق الحادي عشرة** البيان الصحفي الصادر عن اللجنة عقب زيارة مملكة البحرين.

ب- زيارات الدول الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان لمتابعة الملاحظات والتوصيات:

• إحدى المسؤوليات الأساسية الملقاه على عاتق اللجنة بموجب الميثاق هي دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بانتظام عن تنفيذ أحكامه، مما يتطلب من اللجنة الاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول، وتكوين فهم أفضل للواقع الوطني، واستئناف الحوار مع الجهات الحكومية والوطنية والاهلية في مجال متابعة تنفيذ ملاحظاتها وتوصياتها. وفي هذا الاطار قامت اللجنة بالزيارتين التاليتين:

١. على هامش انعقاد أعمال الورشة التعريفية بالميثاق العربي لحقوق الانسان التي عقدت في مملكة البحرين، تم الترتيب مع وزارة حقوق الانسان من أجل تنظيم زيارات ميدانية لخمسة عشرة وزارة ومؤسسة عاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان في مملكة البحرين، وذلك بهدف الاطلاع على الجهود المبذولة في مجال عملها ومعرفة انجازاتها في المجال الحقوقي، وقد التقى وفد اللجنة مع الوزراء وكبار المسؤولين العاملين في هذه المؤسسات على مدار يومي ٣-٤/٩/٢٠١٤. كما التقى وفد اللجنة برئاسة الدكتور هادي بن علي اليامي مع سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الذي أكد على دعم مملكة البحرين للجنة وعملها من ناحية، وتأكيد على دور حكومة مملكة البحرين في حث الدول العربية على المصادقة و/او الانضمام للميثاق العربي لحقوق الانسان من ناحية أخرى. وقد أصدرت اللجنة في نهاية اعمال الورشة التعريفية والزيارات بيانا صحفيا نشر على نطاق واسع في الدولة الطرف كما ذكر سابقا في **الملحق الحادي عشرة**.

٢. تم اغتنام مشاركة اللجنة في أعمال المؤتمر الدولي حول "الاصلاح الجنائي وحقوق الانسان: توجهات حديثة" الذي عقد في العاصمة الاردنية - عمان خلال الفترة ما بين ٣ - ٤/١١/٢٠١٤؛ للقيام بجولة من اللقاءات مع كبار المسؤولين في الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان في المملكة الاردنية الهاشمية، حيث اطلع وفد اللجنة

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

على تجربة المنسق الحكومي لحقوق الانسان كآلية وطنية تهدف الى متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، وتقديم التقارير الوطنية للولايات الدولية والاقليمية ومتابعة ما يصدر عنها من ملاحظات وتوصيات. وفي هذا الاطار اكدت الحكومة الاردنية انها ستحث الدول العربية على المصادقة و/ او الانضمام للميثاق، وانها ستقدم تقريرها الدوري للجنة خلال شهر نيسان ٢٠١٤، وانها تعمل على تضمين ملاحظات وتوصيات اللجنة في خطتها الوطنية لحقوق الانسان. وعقب انتهاء زيارة وفد اللجنة الذي ضم الدكتور هادي بن علي اليامي والمستشار أسعد يونس والمحامي عاصم رابعه والاستاذ عز الدين الاصبحي علاوة على السيد محمد يعقوب من أمانة اللجنة، تم إصدار بيان صحفي نشر على نطاق واسع في في المملكة الاردنية الهاشمية، ويرد في الملحق الثاني عشرة نص هذا البيان.

ت- لقاءات السفراء والمندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية للدول غير المصادقة على الميثاق

• تحرص اللجنة على تنظيم لقاءات مع كبار المسؤولين المعنيين بملف حقوق الإنسان في الدول العربية غير الأطراف في الميثاق؛ بهدف التعريف بأحكام الميثاق وأهمية الانضمام اليه بوصفه الآلية العربية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وذلك إعمالاً لمواد الميثاق وقرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الخاصة ببحث الدول العربية على الإنضمام للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وفي هذا الاطار تمت مخاطبة مندوبيات الدول العربية لدى جامعة الدول العربية غير الاطراف في الميثاق، بغية الالتقاء مع المندوبين الدائمين والحوار معهم حول اهمية انضمام دولهم الى الميثاق العربي لحقوق الانسان واستعراض الية عمل لجنة حقوق الانسان العربية، والطلب منهم مخاطبة الجهات المعنية بمسائل حقوق الانسان في دولهم لاستقبال وفد مشترك من اللجنة والامانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد تمكنت اللجنة من تنظيم اللقاءين التالية:

١. لقاء سعادة رئيس اللجنة الدكتور هادي بن علي اليامي بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤ مع السفير طارق عادل مندوب جمهورية مصر العربية الدائم لدى جامعة الدول العربية في مقر وزارة الخارجية المصرية.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٢. لقاء سعادة رئيس اللجنة الدكتور هادي بن علي اليامي بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤ مع السفير محمد سعد العلمي مندوب المملكة المغربية الدائم لدى جامعة الدول العربية في مقر السفارة المغربية في القاهرة.

ث- مشاركات أعضاء اللجنة في الندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية

• خلال الفترة قيد النظر، شارك أعضاء اللجنة في العديد من الأنشطة والمشاركات الداخلية والخارجية، وذلك في إطار التعاون مع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة، وهي على النحو الآتي:

١. شارك رئيس اللجنة الدكتور هادي بن علي اليامي في أعمال الندوة التي نظمتها إدارة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية في إطار احتفالية الجامعة باليوم العربي لحقوق الإنسان تحت عنوان "وطن عربي خال من التمييز" بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٤ بمقر الأمانة العامة في القاهرة بحضور ممثلين عن الدول العربية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. وقد قدم الدكتور هادي بن علي اليامي مشاركة حول دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان في كفالة مبدأ المساواة وعدم التمييز، وبرز اهتمام اللجنة بإعمال هذا المبدأ من خلال تضمين التقارير المقدمة من الدول ما يشير الى كفالاته كما ورد في نصوص المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الصادرة عن اللجنة، حيث يطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات حول مدى كفالة دستورها وتشريعاتها لهذا النص ومدى إعمال هذا المبدأ في الواقع والممارسة الفعلية. كما أوضح بالشرح ما خلصت إليه اللجنة في ملاحظاتها الختامية وتوصياتها النهائية الموجهة الى تقارير الدول التي خضعت للمناقشة، من نصوص تؤكد على حماية هذا المبدأ في التشريع والممارسة. كما شارك من امانة اللجنة السيد محمد يعقوب في اعمال هذه الندوة.

٢. شاركت اللجنة في أعمال الورشة الإقليمية التي نظمتها إدارة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "التعايش وقبول الآخر" بتاريخ ٢-٣/٤/٢٠١٤ بمقر الأمانة العامة للجامعة في القاهرة؛ وذلك في إطار تنفيذ إعلان القاهرة الصادر عن الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٢. علماً بأنه شارك في أعمال هذه الورشة كلاً من: الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة، والمحامي عاصم رابعة، والمستشار اسعد نعيم يونس، والأستاذ عزالدين الأصبحي. كما شارك من امانة اللجنة

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

السيد محمد يعقوب. وقد ترأس الدكتور هادي بن علي اليامي اعمال الجلسة الاولى للورشة بعنوان "المعاهدات والإعلانات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المعنية بالتعايش السلمي في المجتمعات متعددة الديانات والإثنيات" حيث قدم تعريفاً عن دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعزيز التعايش السلمي وحماية حقوق الأقليات والحض على التسامح وقبول الآخر، وتطرق لمبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في إنشاء مركز عالمي للحوار. كما قدم أعضاء اللجنة المشاركين من خلال مداخلتهم تعريفاً شاملاً باللجنة ودورها كأول آلية عربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أمام مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في اعمال الورشة، علاوة على بيان رؤيتها وعملها بالنسبة لموضوع الورشة وتقديم توصياتها في مجال حماية حقوق الاقليات ومبدأ المواطنة ومكافحة وتجريم التحريض على الكراهية.

٣. قامت اللجنة بزيارة مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة استراتسبورغ - فرنسا بتاريخ ٥-٧/٥/٢٠١٤ للاطلاع على عمل آليات حقوق الإنسان الأوروبية وتبادل الخبرات في هذا المجال، علاوة على اللقاء كبار المسؤولين عن ملف حقوق الإنسان في مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ووضع خطة عمل للتنسيق معهما. وقد شارك في هذه الزيارة كلاً من: المحامي عاصم رابعة، والمستشار اسعد نعيم يونس، والأستاذ عزالدين الأصبحي، كما شارك من امانة اللجنة السيد محمد يعقوب. كما رافق وفد اللجنة كل من السيدة سؤدد نجم من إدارة أوروبا والتعاون العربي الأوروبي والسيدة لبنى عزام من إدارة حقوق الإنسان، وذلك في إطار تعاون وتنسيق اللجنة مع مختلف إدارات جامعة الدول العربية وإتاحة الفرصة للاطلاع على آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وبما يعزز عملهم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. جدير بالذكر أن وفد اللجنة تمكن من توثيق الممارسات الاوروبية الفضلى في مجال حقوق الانسان وبخاصة في مجال وضع وصياغة اتفاقيات مجلس اوربا لحقوق الإنسان وكيفية الانضمام اليها واتفاقية اسطنبول لحماية المرأة من العنف واتفاقية حماية الاطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مناهضة الاتجار بالبشر واتفاقية منع التعذيب وسوء المعاملة والميثاق الاجتماعي الاوربي ولجنة البندقية لارساء القانون. كما تم استعراض عمل المحكمة وخصوصاً

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

في كيفية قبول الدعوى واستنفاد وسائل الطعن الداخلية والجزاءات المفروضة على الدولة بالتعويض وإعادة محاكمة الأفراد أمام قضائها الوطنية ومواءمة تشريعاتها الوطنية وسياساتها.

٤. شاركت اللجنة في أعمال المؤتمر الإقليمي الأول لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المنظم من قبل جامعة الدول العربية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في القاهرة بتاريخ ٢٠-٢٢/٥/٢٠١٤ تحت عنوان "حقوق الإنسان في المنطقة العربية: التحديات والآفاق المستقبلية". علماً بأنه شارك في أعمال هذا المؤتمر كلاً من: الدكتور هادي اليامي رئيس اللجنة، والدكتور عبدالمجيد زعلاني نائب رئيس اللجنة، والمحامي عاصم ربابعة، والمستشار اسعد نعيم يونس، والاستاذ عزالدين الأصبحي. كما شارك من امانة اللجنة السيد محمد يعقوب والسيد سعيد مبارك. جدير بالذكر أن الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة ترأس أعمال الجلسة الأولى التي عقدت تحت عنوان (تفاعل الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان) وقد أكد على أهمية مصادقة الدول العربية على الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان كخطوة أولى في مجال تعزيز الحماية، ودعا الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال مصادقتها وانضمامها إليه. كما قدم الدكتور عبدالمجيد الزعلاني ورقة عمل بعنوان "الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ودورها في مكافحة التحريض على الكراهية وتعزيز حرية التعبير" بين فيها انه لا يوجد نص مباشر في الصكوك الإقليمية على مناهضة الكراهية وان كانت جميعها تؤكد على قيم التسامح وقبول الآخر وعدم التمييز ضده، كما عرض لما تضمنه الميثاق من احكام تؤكد حرية الرأي والتعبير والتسامح مع الآخر، وهو ما تشدد اللجنة عليه اثناء مناقشاتها مع الدول الاطراف في الميثاق، وتوجه اليها التوصيات في هذا المجال. علاوة على أن الاستاذ عز الدين الأصبحي ترأس جلسة العمل الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان مؤكدا على اهمية ان يكون هناك اعلان عربي خاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يشكل اطار عمل لحماية نشطاء حقوق الإنسان ويشجع الدول العربية على التعامل معهم بايجابية والاعتراف بجهودهم في نشر الوعي بحقوق الإنسان والتنبية للانتهاكات التي تقع على الأفراد في هذه الدول وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٥. شاركت اللجنة في أعمال المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنظم من جانب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين في العاصمة المنامة بتاريخ ٢٥ و٢٦ مايو ٢٠١٤. علماً بأنه شارك في أعمال هذا المؤتمر كلاً من: الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة، والدكتور عبدالمجيد زعلاني نائب رئيس اللجنة، والدكتور عبدالرحيم يوسف العوضي، والمحامي عاصم رابعة، والمستشار اسعد نعيم يونس، والأستاذ عزالدين الأصبحي، والمستشار محمد جمعة جاسم فزيح، كما شارك من أمانة اللجنة السيد محمد يعقوب. وقد تمكنت اللجنة من من تحقيق أهدافها المتعلقة بالتعريف بها كأول آلية عربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم رؤية أعضاء اللجنة لتكاملية دورها مع المحكمة العربية لحقوق الإنسان بوصفها آليتي الميثاق الأساسيتين. كما تم الاطلاع على تطبيقات وخبرات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وإفريقيا وأمريكا علاوة على الاطلاع على ملاحظات وتوصيات مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي على مسودة النظام المنشئ للمحكمة العربية لحقوق الإنسان. جدير بالذكر أن الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة ترأس الجلسة الثانية التي تضمنت ثلاثة عروض لتجارب المحاكم المماثلة: تجربة المحكمة الأوروبية في تطوير حقوق الإنسان في القارة الأوروبية التي قدمها القاضي جوزيب كازاديغال نائب رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب تجربة محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان البروفيسور كريستينا سرينا، مسؤولة حقوق الإنسان باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ورئيسة اللجنة الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان برابطة القانون الدولي، بالإضافة إلى عرض تجربة المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان التي قدمها الدكتور فاتح أوغرقوز، قاضي ونائب رئيس المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب سابقاً. وقد تطرق المحاضرون في هذه الجلسات الى آلية عمل هذه المحاكم والتحديات التي تواجهها وكيفية استقبالها للشكاوى الفردية

٦. شارك وفد من اللجنة في أعمال الندوة التي عقدت بمقر جامعة الدول العربية تحت عنوان "التحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية: الحالة التشيلية" خلال يوم ١٤/١٠/٢٠١٤ والتي نظمتها ادارة الامريكيتين في الامانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد ضم وفد اللجنة كل من المستشار أسعد يونس والاستاذ عزالدين الاصبحي. كما شارك

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

من امانة اللجنة السيد محمد يعقوب والسيد معتز بالله عثمان. وتطرق المستشار أسعد يونس في مداخلته الى تلك الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة التي اصدرتها على التقرير الاول المقدم من الجمهورية الجزائرية الشعبية والتقرير الاول المقدم من مملكة البحرين، وكانت ذات علاقة بموضوعات كشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر، كما اشار الى تثمين اللجنة لعمليات الاصلاح الدستوري والتشريعي وبناء المؤسسات التي تتم في الدول الاطراف التي قدمت تقاريرها.

٧. شاركت اللجنة ممثلة في كل من الدكتور هادي اليامي رئيس اللجنة، والمستشار اسعد يونس، والأستاذ عزالدين الأصبحي، في اعمال ندوة "الامن القومي العربي" التي عقدها البرلمان العربي خلال الفترة ٢٨-٣٠/١٠/٢٠١٤ في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة. حيث شارك رئيس اللجنة الدكتور هادي بن علي اليامي في الجلسة الافتتاحية وقدم كلمة في حفل الافتتاح اشار فيها للعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان ومحددات الأمن القومي بمفهومه الحديث لافتاً الى أنه ليس هناك اي تعارض بين الأمن والحريات على اعتبار أن حقوق المواطنة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان هي المدخل الاساسي للحكم الصالح واستقرار الدول ووحدها. كما استعرض أحكام الميثاق التي سمحت للدول في الحالات التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية أن تتخذ تدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها الأوضاع بحيث لا تتقيد فيها الدول بالالتزامات المترتبة في الميثاق، مع شريطة ألا تنتافي هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تتطوى على تمييز، كما أنه لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية التحلل من كفالة احترام الحق في الحياة وحظر التعذيب وحظر الرق والاتجار بالأفراد والسخرة، والحق في المحاكمة العادلة، وشرعية الجرائم والعقوبات، وحرية الفكر والدين والمعتقد. كما شارك من أمانة اللجنة السيد محمد يعقوب والسيد المعتز بالله عثمان والسيد محمد خليل ودينا دكروري.

٨. شاركت اللجنة في اعمال المؤتمر الدولي حول "الاصلاح الجنائي وحقوق الانسان: واقع وتطلعات" الذي نظم من المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي وعقد في العاصمة الاردنية - عمان خلال الفترة ٣-٤ / ١١ / ٢٠١٤، علماً بأنه شارك في أعمال هذا المؤتمر كلاً من: الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة، والدكتور عبدالمجيد زعلاني نائب رئيس اللجنة، والمحامي عاصم رابعة، والمستشار اسعد يونس، والاستاذ عزالدين الأصبحي. كما شارك من

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

امانة اللجنة السيد محمد يعقوب. وقد قدم الدكتور عبدالمجيد الزعلاني ورقة في هذا المؤتمر بعنوان "الاطار التشريعي العربي لحقوق الانسان: مسار التطوير والترقية" في اعمال الجلسة الاولى، حيث استعرض منظومة العدالة الجنائية في الميثاق ومدى اتساق التشريعات الوطنية للدول الاطراف التي قدمت تقاريرها للجنة مع هذه المنظومة، كما أشار الى الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن، بهدف الوصول الى الممارسات الفضلى في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي، وبما يجسد التطبيق العملي للإطار القانوني الذي كفله الميثاق في اطار مواءمة الواقع المحلي مع منظومة حقوق الانسان.

٩. شاركت اللجنة في اعمال المؤتمر الدولي حول تحديات الامن وحقوق الانسان في المنطقة العربية الذي عقدته المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان في دولة قطر خلال الفترة ٥-٦ نوفمبر ٢٠١٤. علماً بأنه شارك في أعمال هذا المؤتمر كلاً من: الدكتور هادي بن اليامي رئيس اللجنة، والمحامي عاصم رابعة، والمستشار اسعد يونس، والمستشار محمد فزيح، والاستاذ عزالدين الأصبحي. كما شارك من امانة اللجنة السيد محمد يعقوب. وقد ساهم اعضاء اللجنة في اعمال الورش التي وزع عليها المشاركون في المؤتمر بتقديم مداخلات تبرز دور الميثاق في صياغة استراتيجية شاملة تحترم حقوق الانسان وسيادة القانون وفي الوقت ذاته تضمن السلم والامن والاستقرار للدول والمجتمعات العربية.

١٠. شارك المستشار اسعد يونس باسم اللجنة في اعمال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في مراكش - المملكة المغربية خلال الفترة ٢٧-٣٠/١١/٢٠١٤، حيث قدم ورقة رئيسية في المحور الخاص بالنظم الإقليمية لحقوق الإنسان والإعمال الفعلي لحقوق الإنسان، تم فيها تقديم نبذة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتكوين وولاية لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عنه واستقلال أعضائها، وألقى الضوء على ملاحظات وتوصيات اللجنة على التقارير المقدمة اليها من خمس دول عربية تم مناقشة تقاريرها الوطنية، وأشار لجهود اللجنة وأعضاءها في حث الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق على الانضمام إليه والتعاون بين اللجنة وبين مؤسسات العمل العربي المشترك ومنها البرلمان العربي. كما تطرقت الورقة الى مطلب اللجنة بإدخال تعديلات على نظام عمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان وأشار الى تلك الملاحظات التي رفعت للأمين العام لجامعة

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

الدول العربية في هذا الشأن. كما شارك من امانة اللجنة في اعمال المنتدى السيد معتر بالله عثمان. علما بان المناقشات التي اعقبت المداخلة تركزت على مدى كفالة الميثاق لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء وإعمال المناصفة وقضية عقوبة الإعدام خاصة بحق الأطفال الأحداث، وحقوق المحاكمة العادلة وحقوق الأقليات وحظر الاتجار في الأفراد والحق في التنمية وقضية الخصوصية والعالمية ومعايير حقوق الإنسان.

١١. شارك الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة في أعمال المؤتمر الثامن والثلاثين لقادة الشرطة والأمن العرب الذي نظمته الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس خلال الفترة ١٠-١١/١٢/٢٠١٤، حيث ناقش المؤتمر موضوع وضع "خطة عربية نموذجية لتكريس ثقافة حقوق الإنسان في العمل الأمني". وقد دعى رئيس اللجنة في مداخلته المشاركين في المؤتمر إلى وضع النصوص والضمانات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصب أعينهم في عملية تنفيذ الخطة، كما أكد على استعداد اللجنة لتقديم المشورة والعون في هذا الشأن، وأشار إلى تطلعه للتنسيق والشراكة بين مجلس وزراء الداخلية العرب ولجنة الميثاق بهدف دعم وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية. وكذلك قدم الدكتور هادي اليامي عرضا لاحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان ودور لجنة حقوق الانسان العربية والية عملها، ودعا الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق الى بدء إجراءات الإنضمام، وبخاصة بعد أن أقرت القمة العربية النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، والذي اعتمد الميثاق كمرجعية رسمية لأعمال المحكمة. كما حث رئيس اللجنة قادة الأمن، في الدول التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة، أن يعملوا مع حكوماتهم على متابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول الأطراف وأصدرتها اللجنة في هذا الشأن. وقد شارك من امانة اللجنة السيد محمد خليل والاستاذ دينا دكروري.

ثامنا: التحديات والتوصيات

- أن لجنة حقوق الانسان تمثل أول آلية تعاقدية عربية تهدف الى تعزيز واحترام حقوق الإنسان في الدول الاطراف بالميثاق العربي لحقوق الانسان، وأهم قيمة في عملها يتمثل في مراجعة مدى اعمال الدول الاطراف للحقوق

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

والحريات الواردة في الميثاق، من خلال مراجعات دورية تقوم على مرتكزات قانونية تلتزم الدول طوعياً بالتوصيات التي تقدم اليها وبالعمل على تنفيذ هذه التوصيات.

• ومع ذلك لا تزال هناك جملة من التحديات التي تواجه عمل اللجنة، ويمكن ابراز اهم هذه التحديات بشكل خاص فيما يلي:

١. لا يزال هناك ثمانية دول عربية لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالرغم من انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومشاركتها الفاعلة في آليات هذه الاتفاقيات.
٢. تأخر بعض الدول الأطراف في الميثاق في تقديم التقارير الأولية إلى اللجنة في مواعيدها الواجبة عليها تقديمها وفقاً لأحكام الميثاق رغم مخاطبة اللجنة لها أكثر من مرة في كتابات رسمية.
٣. تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية المقدمة للدول الأطراف في سياق تعزيز فعالية دور اللجنة.
٤. تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يأتي منسجماً ومتواءماً مع اقرار النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، وأهمية التعاون الفعال بين اللجنة والمحكمة في ضوء أفضل الممارسات وأشكال التعاون الجديدة والممكنة، وذلك بما يضمن تفعيل حماية حقوق الإنسان في المنطقة.
٥. حاجة اللجنة الى تأكيد ضمانات استقلاليتها الكاملة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية الفضلى في هذا الشأن، وبخاصة دعم الاستقلالية المالية والادارية في علاقتها مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية، للقيام بدورها على أكمل وجه.

• وفي سبيل تعزيز دور اللجنة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها إحدى آليات العمل العربي المشترك، توصي اللجنة مجلس الجامعة الكريم بما يلي:

(١) تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة الخاصة بمطالبة الدول العربية غير المصادقة على الميثاق الى سرعة المصادقة و/ او الانضمام اليه.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- ٢) حث الدول الأطراف في الميثاق على تقديم تقاريرها المتأخرة وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق.
- ٣) التأكيد على ضرورة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية المقدمة من اللجنة الى الدول الأطراف واتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية في هذا الشأن.
- ٤) النظر في تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمواكبة التغيرات الحاصلة في مسائل حقوق الإنسان في العالم العربي وما أسفرت عنه من تحديات يتعين النظر إليها بجدية.
- ٥) تطوير اختصاص ودور لجنة حقوق الإنسان العربية ليتواءم مع تطوير منظومة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، وبخاصة بعد اقرار النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، لتحقيق الاستفادة من الفرص المتاحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والوطني للدول الاطراف.
- ٦) التأكيد على ضمانات الاستقلالية الكاملة للجنة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، واعتبارها جهازاً مستقلاً لا يتبع للامانة العامة لجامعة الدول العربية، وبخاصة في مجال الاستقلالية المالية والادارية لتحقيق المهام بالشكل الامثل.
- ٧) حث الدول العربية على البدء بإقرار خطط عمل وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل الملائمة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

الدكتور هادي بن علي اليامي

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

الملاحق:

- ملحق رقم (١) أسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم.
- ملحق رقم (٢) قائمة بالدول العربية غير الأطراف في الميثاق.
- ملحق رقم (٣) وضعية تقديم التقرير الأول والتقرير الدوري من قبل الدول الأطراف.
- ملحق رقم (٤) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الخامسة بشأن دولة الامارات العربية المتحدة.
- ملحق رقم (٥) جدول أعمال الدورة السادسة.
- ملحق رقم (٦) البيان الإعلامي المعني بخلاصة أعمال الدورة السادسة الخاصة بمناقشة تقرير جمهورية العراق.
- ملحق رقم (٧) المبادئ التوجيهية والاسترشادية لاعداد التقارير المقدمة من الدول الاطراف في الميثاق.
- ملحق رقم (٨) دليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها الى اللجنة.
- ملحق رقم (٩) اعتماد آلية استلام التقارير من الدول الاطراف بعد مواعمتها مع النسخة الجديدة المنقحة من المبادئ التوجيهية والاسترشادية لتقديم التقارير ودليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها للجنة.
- ملحق رقم (١٠) اعتماد النظام الداخلي للجنة.
- ملحق رقم (١١) البيان الصحفي الصادر عن اللجنة عقب زيارة مملكة البحرين.
- ملحق رقم (١٢) البيان الصحفي الصادر عن اللجنة بشأن زيارة الأردن.

ملاحظة: لمعرفة المزيد عن لجنة حقوق الإنسان العربية يمكن الإطلاع على الموقع الالكتروني من خلال الرابط التالي:

http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

• الملحق الأول: أسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم.

اسم عضو اللجنة	الدولة	تاريخ انتخاب عضو اللجنة
الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي	دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠١١/٩/٨
المستشار/ اسعد نعيم يونس	دولة فلسطين	٢٠١١/٩/٨
المحامي الاستاذ/ عاصم ربابعة	المملكة الأردنية الهاشمية	٢٠١١/٩/٨
الدكتور/ عبدالمجيد ز علاني	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢٠١٣/٣/٢٠
الدكتور/ هادي بن علي بن محمد اليامي	المملكة العربية السعودية	٢٠١٣/٣/٢٠
المستشار/ محمد جاسم خليفة فزيح	مملكة البحرين	٢٠١٣/٣/٢٠
السيد/ عز الدين بن سعيد الأصبحي	الجمهورية العربية اليمنية	٢٠١٣/٣/٢٠

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- الملحق الثاني: قائمة بالدول العربية غير الأطراف في الميثاق.

الدول التي لم تصادق على الميثاق

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق
الجمهورية التونسية	٢٠٠٤/٦/١٥	----
جمهورية جيبوتي	---	----
جمهورية السودان	٢٠٠٥/٧/٢١	----
جمهورية الصومال	----	----
جمهورية العراق	----	----
سلطنة عمان	----	----
جمهورية القمر المتحدة	----	----
دولة الكويت	٢٠٠٦/٩/١٨	----
جمهورية مصر العربية	٢٠٠٤/٩/٥	----
المملكة المغربية	٢٠٠٤/١٢/٢٧	----
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	----	----

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

• الملحق الثالث: وضعية تقديم التقرير الأول والتقرير الدوري من قبل الدول الأطراف.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق	موعد تقديم التقرير الأولي	ملاحظات
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٠٠٤/١٠/٢٨	٢٠٠٤/١٠/٢٨	٢٠١٠/٧/٣١	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٠/١٠/٢٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٠١٢/٤/٢٠-١ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٥/٠٤/١
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦/٩/١٨	٢٠٠٨/١/١٥	٢٠١٢/٣/٣١	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٣/١٠/٠٢ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٠١٣/١٢/٢٤-٢٣ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٦/١٢/٢٣
مملكة البحرين	٢٠٠٥/٧/٥	٢٠٠٦/٦/١٨	٢٠١١/٣/٣١	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٢/٠٨/٢٥ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٠١٣/٢/١٩-١٨ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٦/٢/١٨
الجمهورية التونسية	٢٠٠٤/٦/١٥	--	--	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٤/٨/٢	٢٠٠٦/٦/١١	٢٠١٠/٧/٣١	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١١/٤/٢٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٠١٢/١٠/١٦-١٥ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٥/١٠/١٥
جمهورية جيبوتي	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٤/٨/١	٢٠٠٩/٤/١٥	٢٠١٢/٧/٣١	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية السودان	٢٠٠٥/٧/٢١	٢٠١٣/٥/٢١	٢٠١٤/٧/٢١	---
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٦/٨/١٧	٢٠٠٧/٢/٦	٢٠١١/٧/٣١	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	٢٠١٣/٤/٤ "انضمام"	٢٠١٤/٦/٤	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٤/٠٩/١٥ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٠١٤/١٢/٢٣-٢٢ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٧/١٢/٢٣
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	٢٠٠٤/٧/١٥	٢٠٠٧/١١/٢٨	٢٠١١/٧/٣١	لم تقدم التقرير حتى الآن.
دولة قطر	٢٠٠٨/١/٢٤	٢٠٠٩/١/١١	٢٠١٢/٧/٣١	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٢/٧/١ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٠١٣/٦/١٨-١٧ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠١٦/٦/١٧
جمهورية القمر المتحدة	---	---	---	---
دولة الكويت	٢٠٠٦/٩/١٨	٢٠١٣/٩/٥	٢٠١٤/١١/٥	---
الجمهورية اللبنانية	٢٠٠٦/٩/٢٥	٢٠١١/٥/٨	٢٠١٤/٧/٨	لم تقدم التقرير حتى الآن.
دولة ليبيا	٢٠٠٥/٢/١٤	٢٠٠٦/٨/٧	٢٠١١/٣/٣١	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية مصر العربية	٢٠٠٤/٩/٥	---	---	---
المملكة المغربية	٢٠٠٤/١٢/٢٧	---	---	---

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

ملاحظات	موعد تقديم التقرير الأولي	تاريخ ايداع وثيقة التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة
---	---	---	---	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
لم تقدم التقرير حتى الآن.	٢٠١٢/٣/٣١	٢٠٠٨/١١/١٢	٢٠٠٤/١٠/١٢	الجمهورية اليمنية

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

• الملحق الرابع: الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الخامسة بشأن دولة الامارات العربية المتحدة.

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الخامسة

٢٠١٣/١٢/(٢٦-٢١)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

تقرير دولة الامارات العربية المتحدة

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٣

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة المنعقدة خلال الفترة ٢١ - ٢٦ كانون أول/ ديسمبر ٢٠١٣ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
٢. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة معالي سفير دولة الإمارات العربية المتحدة بالقاهرة والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية، والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، مما مكن أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية من الاطلاع الأوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية خلال شهر نوفمبر ٢٠١٣، وذلك قبل موعد المناقشة، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوة من عقد الورشة، إضافة إلى أن برنامج الزيارات للعديد من الجهات الرسمية والأهلية قد ساهم في إستجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الايضاحات.
٣. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وانضمامها وتصديقها على جملة من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتي منها:
 - أ- تشيد اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢.
 - ب- تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الاتحادي رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك صدور القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ المعدل للقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين، كما تشيد اللجنة بالاجراءات التي اتخذتها الدولة بشأن دمج الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام.

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

ت-ترحب اللجنة بإقرار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢ والتي تقوم على خمسة محاور رئيسة هي الوقاية والملاحقة القضائية والعقاب وحماية الضحايا والتعاون الدولي، كما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال مكافحة السخرة والإتجار بالبشر ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات ذات العلاقة.

ج- تشيد اللجنة بإنجازات اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في التنسيق بين مختلف الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر.

٤. ترحب اللجنة باقرار استراتيجية حماية حقوق العمالة، والاستراتيجية الوطنية للطفولة.

الملاحظات:

أولاً: ملاحظات عامة:

٥. أغفل التقرير التشريعات والتدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف فيما يخص بعض الحقوق الواردة في الميثاق مثل: تعزيز ثقافة التآخي والتسامح وفقاً للفقرة (٢) من المادة الأولى للميثاق، وكذلك تعزيز حق الشعوب في تقرير المصير وفقاً لنص المادة الثانية من الميثاق، وأيضاً جهود الدولة الطرف بشأن التدابير الخاصة بحالات الطوارئ الإستثنائية وفقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق.

٦. لم يشر التقرير إلى قيام الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٧. لم يتطرق التقرير إلى المعوقات والتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تمكين الأشخاص من الحقوق المنصوص عليها بالميثاق.
٨. عرض التقرير التشريعات الوطنية المنسجمة مع أحكام الميثاق دون التطرق في الحالات إلى الممارسة الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق.
٩. تلاحظ اللجنة أن التقرير قد جاء مقتضياً فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية بعض الحقوق الواردة في الميثاق، ومن ناحية أخرى أسهب في البعض الآخر من الحقوق.

ثانياً: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

١٠. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد جاء مقتضياً فيما يتعلق بالتشريعات والتدابير التي اتخذتها لحماية الحق في الحياة وحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.
١١. تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجزائية لا يكفل حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف ولم ينظم القانون إجراءات هذا الحق.
١٢. تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجزائية لا يبطل التحقيقات والأدلة المنتزعة تحت وطأت التعذيب المادي أو المعنوي عند المحاكمة، ولا توجد نصوص خاصة لتعويض الضحايا إلا القواعد العامة للتعويض.
١٣. تلاحظ اللجنة أن جريمة التعذيب تسقط بالتقادم في التشريعات الوطنية للدولة الطرف، وهو ما يخالف نص المادة الثامنة من الميثاق.
١٤. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الذي يمثل الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة قد جاء خالياً من بيان القواعد القانونية التي تعالج حقوق الضحايا، وكيفية حماية الضحايا والشهود، ومدى إمكانية إتباع إجراءات خاصة أمام جهات التحقيق

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

أو الحكم عند نظر هذه الجرائم، ولم يتضمن القانون إنشاء آلية لمساعدة الضحايا، مثل: إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا.

١٥. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لم تتضمن ما يضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها القضائية في القضايا الخاصة بأمن الدولة.

١٦. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتناول التشريعات المتعلقة بحق المتهم في ضمانات مرتبطة بالحبس الإحتياطي وبخاصة الحق في التظلم من قرار القاضي الصادر ضده بالحبس الإحتياطي.

١٧. تلاحظ اللجنة أنه فيما يخص الوضع القانوني للقضاة المنتمين للمحاكم المحلية غير واضح على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لقضاة المحكمة الاتحادية.

١٨. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يرد فيه إشارة إلى وجود تشريع يكفل الحق في التعويض خاصة عند ثبوت البراءة والأخطاء القضائية طبقاً للمادة (١٩) من الميثاق.

١٩. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الناظمة لضمان حرية الممارسة السياسية، وذلك لضمان إتخاذ التدابير التي تضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق، وكذلك القواعد القانونية الخاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات لضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.

٢٠. على الرغم من جهود الدولة الطرف والتدابير المتخذة من قبلها بشأن إنهاء مشكلة الأشخاص من فئة "البدون" إلا أن اللجنة تلاحظ إستمرار تلك المشكلة

٢١. تلاحظ اللجنة ضعف القواعد القانونية الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك عدم وجود آليات خاصة بالتظلم من قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.

٢٢. تلاحظ اللجنة عدم وضوح القواعد القانونية المتعلقة بإمكانية الطعن على قرارات الجهات الإدارية القائمة على إصدار المطبوعات الصحفية.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٢٣. تلاحظ اللجنة غياب إطار ناظم في الدولة الطرف خاص بضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة ومدى تأمين وصولها لكافة الأفراد بما يضمن تداول المعلومات بشفافية.
٢٤. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين والمدونين، كما تلاحظ اللجنة خضوع شبكة الانترنت للرقابة وعدم وضوح ضوابط هذه الرقابة وشروطها.
٢٥. تلاحظ اللجنة نوعا من التمييز بين الرجل والمرأة من حيث شروط الزواج من غير حاملي جنسية الدولة الطرف وآثاره وخاصة فيما يتعلق بجنسية الأولاد.
٢٦. تلاحظ اللجنة عدم توضيح التقرير بشكل دقيق الأحكام القانونية والتدابير العملية المتخذة من الدولة الطرف لمكافحة العنف الاسري.
٢٧. أفاد التقرير بأن تشريعات الدولة الطرف تنص على توفير قواعد تحفظ الصحة وشروط السلامة المهنية في أماكن العمل، غير أن اللجنة تلاحظ أن الأحصاءات المتعلقة بالإصابات المهنية وحالات الوفاة في أماكن العمل، تعطي دلالة على ضعف التزام كثير من أرباب العمل ببعض أحكام تشريعات الصحة المهنية .
٢٨. تشير اللجنة إلى قيام إمارة أبو ظبي بتطبيق نظام التأمين الصحي للعمال، غير أنها تلاحظ عدم اشتراط القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل لإلزامية توفير التأمين الصحي للعمال.
٢٩. رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحسين نظام الكفيل وتوفير حماية أفضل للعمال الوافدة، إلا أن اللجنة تلاحظ بأن نظام الكفالة يحرم العامل الوافد في كثير من الأحيان من الحماية التي يوفرها القانون الوطني في الممارسة العملية (مثلا حظر مصادرة جواز السفر وضعف التزام أصحاب العمل بذلك).

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٣٠. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل قد استثنى شريحة عمال المنازل ومن في حكمهم من التمتع بحماية أحكامه، الأمر الذي يزيد من احتمالات تعرض هذه الشريحة لصور مختلفة من الإساءة البدنية والمعاملة القاسية والإستغلال الإقتصادي .

٣١. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل قد حظر حرية ممارسة العمل النقابي والحق في الإضراب بما يتعارض صراحة مع ما تضمنته المادة ٣٥ من الميثاق، والتي أقرت بهذه الحقوق ودعت الدولة الطرف إلى تنظيمها، وبما يمنع كافة صور إستغلال العمال وإساءة المعاملة من قبل أصحاب العمل.

٣٢. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتبن خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد.

التوصيات:

- (١) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تشريعاتها الوطنية حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف وتنظيم هذا الحق.
- (٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على مواءمة القوانين الوطنية وتضمينها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب عبر تعديل قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتجريم جميع أشكال التعذيب صراحة من خلال وضع تعريف قانوني لجريمة التعذيب وتشديد عقوبة جريمة التعذيب ومنع تلك الممارسات والأعمال على ارض الواقع.
- (٣) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير لوضع برامج لتقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب، وتوفير الحماية والرعاية الطبية لهم، وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية.
- (٤) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التشريعية لجعل جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- (٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بالاسراع في إقرار التعديلات المقترحة على القانون الإتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، ووضع تعريف أكثر تحديداً لجريمة الإتجار بالبشر وتشديد العقوبات ورفع الحد الأدنى لها، والنص على القواعد القانونية التي تعالج حقوق الضحايا وكيفية حماية الضحايا والشهود، واتباع إجراءات خاصة أمام جهات التحقيق أو المحاكم عند نظر هذه الجرائم، وإنشاء آلية لمساعدة الضحايا مثل: إنشاء صندوق خاص بتعويضهم ودور أيواء للجنسين.
- (٦) تحت اللجنة الدولة الطرف على التطبيق الفعال للقانون الإتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، والإستمرار في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية بكافة محاورها الخمس.
- (٧) توصي اللجنة بتعديل التشريع المنظم للقانون الأساسي للقضاة بما يضمن لجميع القضاة على مستوى محاكم الإمارات المحلية أو الإتحادية الأستقلالية وخاصة بإخضاع مهنتهم لمجلس أعلى للقضاء مستقل كلياً عن السلطة التنفيذية.
- (٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريعات تضمن التقاضي على درجتين في كل الحالات.
- (٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع يعزز ضمانات المحبوس إحتياطياً خاصة من حيث الحق في الطعن في قرار الحبس الإحتياطي، وفي طلب التعويض حينما يثبت أن هذا الحبس تعسفي.
- (١٠) توصي اللجنة فيما يخص المحاكمة العادلة بأن يقترن الحق في تعيين محام في جميع الحالات، للتوافق مع ما جاء في الميثاق وأن يفتح باب المساعدة القضائية على نطاق واسع.
- (١١) توصي اللجنة بوضع قواعد قانونية من شأنها ضمان الحق في التعويض بالنسبة لكل من كان ضحية خطأ قضائي تطبيقاً للمادة (١٩) من الميثاق.
- (١٢) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستمرار في جهود تمكين المرأة وتشجيعها للمشاركة في الشأن العام للبلاد.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- (١٣) . تدعو اللجنة لوضع قواعد قانونية ناظمة لضمان الحرية السياسية، وذلك لضمان اتخاذ التدابير التي تضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق.
- (١٤) تحث اللجنة الدولة الطرف على سن قواعد قانونية خاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات لضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.
- (١٥) توصي اللجنة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها إنهاء مشكلة الاشخاص من فئة "البدون".
- (١٦) تدعو اللجنة لتحديد حالات مصادرة الأموال الخاصة بشكل صريح وفقاً للقوانين الوطنية المعمول به في الدولة الطرف.
- (١٧) تدعو اللجنة لسن قواعد قانونية خاصة لنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك إيجاد آليات خاصة بالتظلم من قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة .
- (١٨) تدعو اللجنة الدولة الطرف لوضع إطار ناظم لضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة وتأمين وصولها وضمان تداولها لكافة الأفراد.
- (١٩) تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء تشريعاتها التي تتص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين.
- (٢٠) تدعو اللجنة الدولة الطرف بفسح المزيد من الحريات على الفضاء الالكتروني .
- (٢١) توصي اللجنة بالنظر في وضع تشريع أو اتخاذ ما يناسب من إجراءات لضمان عدم التمييز بين المرأة والرجل في شروط الزواج وآثاره من غير حاملي جنسية الدولة الطرف.
- (٢٢) توصي اللجنة بالنظر في اصدار قانون اتحادي خاص لمكافحة العنف الاسري.
- (٢٣) توصي اللجنة بالإسراع بإصدار قانون يحمى حقوق الطفل بما يراعي مصلحته الفضلى، ويحظر جميع أشكال العنف البدني ضده.
- (٢٤) توصي اللجنة بوضع تشريع يعزز حقوق فئة المسنين بما يضمن لهم حياة كريمة مادياً ومعنوياً.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- (٢٥) تحث اللجنة على تشديد العقوبة على أصحاب العمل الذين لا يقومون بتدريب العمال على السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها.
- (٢٦) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن التأمين الصحي، وكذلك تضمين القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل نصوصا خاصا بإلزامية توفير التأمين الصحي للعمال.
- (٢٧) تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة المهنية، بما يكفي لضمان التزام هذا القطاع بأحكام قانون العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية، واستخدام مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين من أجل تلقي وتسجيل الشكاوى بشكل فعال.
- (٢٨) توصي اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن عمال الخدمة المساندة الذي لا يزال قيد الإجراءات التشريعية.
- (٢٩) تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج نص صريح يتعلق بإقرار حرية العمل النقابي والحق في الإضراب في قانونها الوطني بما يتواءم مع نص المادة ٣٥ من الميثاق التي لا تحظر هذه الحقوق وإنما تنظمهما.
- (٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها على القيام بدورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للإنخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما للفئات الأكثر عرضة للانتهاك.
- (٣١) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل نصوصا خاصا بنسبة محددة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص.
- (٣٢) تحث اللجنة الدولة الطرف على استحداث نظام خاص بالتأمين ضد البطالة مع وضع ضوابط تدفع الشباب إلى البحث عن عمل في القطاع الخاص وعدم الاعتماد على القطاع الحكومي.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- (٣٣) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة نص المادة ١٩ من الدستور الخاصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين دون سواهم مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من الميثاق، بما يكفل تمتع جميع أفراد المجتمع بالحق في الرعاية الصحية سواء أكانوا مواطنين أم وافدين.
- (٣٤) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير من أجل تدريب وتأهيل ذوي الإعاقات مهنيًا وإعدادهم لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي والخاص من خلال تحديد نسبة مئوية لهم من عدد الوظائف الشاغرة أسوة بالقانون المحلي للخدمة المدنية للهيئات والدوائر التابعة لإمارة أبوظبي والذي حددت نسبة ٢% من شواغر تلك الجهات لذوي الإعاقات.
- (٣٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الخاصة بوضع خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد، وكذلك تعزيز دمج برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية، وتدعوها إلى قياس أثر هذه البرامج.
- (٣٦) تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود الخاصة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- (٣٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في شأن مسألة المصادقة والانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية لحقوق الإنسان .
- (٣٨) توصي اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لحقوق الإنسان، وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.

انتهى

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

• الملحق الخامس: جدول أعمال الدورة السادسة.

البرنامج الزمني للدورة السادسة		
الخاصة بمناقشة التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق		
إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)		
٢٢ - ٢٣/١٢/٢٠١٤		
بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية		
اليوم الأول		
جدول أعمال الدورة	إلى	من
تسجيل السيدات والسادة الحضور	10.00	09.00
كلمات الافتتاح	10.30	10.00
-سعادة الدكتور/ هادي بن علي اليامي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية		
-معالي السيد/ محمد مهدي البياتي وزير حقوق الإنسان ورئيس وفد جمهورية العراق		
-عرض فيلم تعريفي عن اللجنة		
استراحة	11.00	10.30
رئيس اللجنة/ د. هادي بن علي اليامي يلقي كلمة ترحيب ويعرف بأعضاء اللجنة ومن ثم يدعو معالي الوزير/ محمد مهدي البياتي رئيس وفد جمهورية العراق لتقديم بيان حول التقرير والتعريف بأعضاء الوفد المرافق له	11.05	11.00
معالي الوزير/ محمد مهدي البياتي رئيس وفد جمهورية العراق يلقي بيانه	11.20	11.05
الدكتور/ هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة يعلن بدء المناقشة	11.25	11.20
عضو اللجنة الأستاذ/ عاصم رابعة يقدم ملاحظات اللجنة حول التقرير من الناحية الشكلية وآلية الإعداد	11.40	11.25
عضو اللجنة الدكتور/عبدالرحيم العوضي يقدم ملاحظاته حول (الحريات المدنية والسياسية)	11.55	11.40
عضو اللجنة الأستاذ/ عاصم رابعة يقدم ملاحظاته (الحق في الحياة والسلامة البدنية، وعدم التعرض للتعذيب)	12.10	11.55

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

تعقيب وفد جمهورية العراق	12.40	12.10
استراحة	01.20	12.40
عضو اللجنة الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني يقدم ملاحظاته حول (استقلال القضاء والمحاکمات العادلة)	01.35	01.20
عضو اللجنة المستشار/أسعد نعيم يونس يقدم ملاحظاته (الحق في الصحة، والحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقة النفسية والجسدية)	01.50	01.35
تعقيب وفد جمهورية العراق	02.20	01.50
رئيس اللجنة يشكر معالي الوزير/ محمد مهدي البياتي رئيس وفد جمهورية العراق ويرفع الجلسة لليوم التالي	-	02.20

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

• اليوم الثاني:		
الموضوع	إلى	من
جلسة استماع منظمات المجتمع المدني.	10.30	09.30
الدكتور/ هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة يفتتح النقاش ويعطي الكلمة لمعالي الوزير ورئيس وفد جمهورية العراق للإجابة على استيضاحات أعضاء اللجنة الواردة من اليوم السابق.	10.35	10.30
معالي الوزير/ محمد مهدي البياتي رئيس وفد جمهورية العراق وأعضاء الوفد يتولون الرد على الاستيضاحات الواردة في اليوم السابق.	11.05	10.35
عضو اللجنة الأستاذ/ عز الدين الأصبحي يقدم ملاحظاته حول (حق الملكية الفردية وحرية الرأي والتعبير).	11.20	11.05
عضو اللجنة المستشار/ محمد فزيح يقدم ملاحظاته (الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والحق في التنمية).	11.35	11.20
تعقيب وفد جمهورية العراق.	12.05	11.35
استراحة	12.30	12.05
عضو اللجنة الدكتور/ عبدالرحيم العوضي يقدم ملاحظاته في (الحق في التعليم)	12.45	12.30
عضو اللجنة المحامي الأستاذ/ عاصم ربابعة يقدم ملاحظاته حول (مكافحة الرق والإتجار بالبشر).	01.00	12.45
عضو اللجنة الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني يقدم ملاحظاته (الحق في حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال).	01.15	01.00
تعقيب وفد جمهورية العراق.	01.45	01.15
الدكتور/ هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة يطلب من المحامي الأستاذ/ عاصم ربابعة تقديم شرحا للإجراءات اللاحقة للمناقشة.	02.00	01.45
رئيس اللجنة/ د. هادي بن علي اليامي يقدم الشكر لمعالي السيد/ محمد مهدي البياتي وزير حقوق الإنسان ورئيس وفد جمهورية العراق وأعضاء الوفد ويعلن انتهاء المناقشات ويرفع الجلسة .	02.10	02.00
عقد المؤتمر الصحفي	-	02.10

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

• الملحق السادس: البيان الإعلامي المعني بخلاصة أعمال الدورة السادسة الخاصة بمناقشة تقرير جمهورية العراق.

بيان

لجنة حقوق الإنسان العربية بمناسبة انتهاء
أعمال مناقشة تقرير جمهورية العراق الأول
القاهرة ٢٢-٢٣/١٢/٢٠١٤

عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية الدورة السادسة الخاصة بمناقشة تقرير العراق الأول المقدم اليها بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مدار يومي (٢٢ - ٢٣ ديسمبر/كانون أول) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك بمشاركة الوفد الرسمي لدولة العراق الذي ترأسه معالي السيد محمد أمين البياتي وزير حقوق الإنسان في جمهورية العراق. وقد شهدت أعمال الدورة السادسة حوار تفاعلي حول حالة أوضاع حقوق الإنسان بجمهورية العراق وجهود الحكومة المبذولة في سياق تنفيذ التزاماتها الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأعمال الحقوق والحريات المنصوصة فيه، حيث قام السادة أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية بطرح جملة من التساؤلات على متن التقرير والردود المقدمة من الحكومة العراقية على تساؤلات اللجنة المسبقة، وذلك من اجل الوقوف على واقع أوضاع وتطورات حالة حقوق الإنسان في العراق، وبخاصة تلك الحقوق والحريات الواردة بالميثاق كالحق في الحياة والسلامة البدنية وعدم التعرض للتعذيب، ومكافحة الرق والاتجار بالبشر، والحريات المدنية والسياسية والحق في التعليم والقضاء والمحاکمات العادلة، والحق في حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال، وحق الملكية الفردية وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل وتكوين الجمعيات والنقابات المهنية والحق في التنمية، والحق في الصحة والحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقة النفسية والجسدية.

وبالمقابل قدم الوفد العراقي أجابات واسعة على تساؤلات أعضاء اللجنة في اطار الحوار التفاعلي تتضمن شرحا لبعض النقاط الواردة في التقرير الوطني ولمدى امتثال جمهورية العراق بتنفيذ احكام الميثاق. وبما يمكن

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

اللجنة من توجيه ملاحظات وتوصيات تهدف الى تعزيز امتثال الحكومة العراقية لاحكام الميثاق وضمن تمتع الافراد بالحقوق والحريات المختلفة.

وكانت لجنة حقوق الإنسان العربية قد عقدت اجتماعا مع عدد من المنظمات العراقية غير الحكومية المشاركة في أعمال الدورة السادسة تم من خلاله توضيح واقع حقوق الانسان ومدى تمتع الافراد بهذه الحقوق على الصعيد الواقعي، كما تناول الاجتماع مطالب هذه المنظمات وتوصياتها المتعلقة بتطوير التشريعات والسياسات الحكومية في العراق. علما بأن هذه المنظمات قدمت تقارير الظل للجنة حول التقرير الوطني المقدم من الحكومة العراقية حول مدى إعمالها وتنفيذها لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك في إطار المبادئ التوجيهية والاسترشادية التي وضعتها لجنة حقوق الانسان العربية.

وفي نهاية الاجتماع شرح رئيس اللجنة سعادة الدكتور هادي بن علي اليامي خريطة مسار وضع الملاحظات والتوصيات الختامية بعد دراستها مع جمهورية العراق. وقدم مقرر تقرير العراق الاستاذ عاصم رابعة مداخلة حول الإجراءات اللاحقة للمناقشة.

ومن الجدير بالذكر لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) هي لجنة منبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية بتونس العام ٢٠٠٤، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨ بعد أن صادق عليه سبع دول عربية، وبلغ عدد الدول المصادقة عليه حتى الآن أربعة عشر دولة عربية، ولجنة حقوق الإنسان العربية مكونة من سبع شخصيات مشهود لها بالخبرة والنزاهة والاستقلال تنتخبهم الدول العربية الأطراف في الميثاق ويعملون بشكل مستقل عن الحكومات وجامعة الدول العربية من أجل تقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية الأطراف عبر دراسة التقارير وتقديم الملاحظات والتوصيات للدول من أجل العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتقدم الدول الأطراف تقرير أول للجنة حقوق الإنسان العربية بعد التصديق عليه وتقرير دورى كل ثلاث سنوات حول خطط وسياسات كل حكومة الأعمال الفعلي للحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وكان العراق قد قدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان العربية في مطلع أغسطس/آب ٢٠١٤، وعملت اللجنة على دراسته وفحصه.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

• الملحق السابع: المبادئ التوجيهية والاسترشادية لاعداد التقارير المقدمة من الدول الاطراف في الميثاق

المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٤٨ منه.

المرجعية القانونية لعملية تقديم التقارير

المادة الثامنة والأربعون

- ١- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .
- ٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.
- ٣- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (٢) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.
- ٤- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.
- ٥- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٦- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

المقدمة:

١. عملاً بالمادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق. ويقوم الأمين العام بإحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي تنتظر في نوعين من التقارير المقدمة من الدول الأطراف: (أ) التقرير الأول الذي يقدم من الدولة الطرف خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، و(ب) التقرير الدوري الذي يقدم كل ثلاثة أعوام عقب تقديم التقرير الأول.
٢. تتيح عملية تقديم التقارير فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وممارساتها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال: (أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق، (ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق، (ج) تحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق، (د) التخطيط لوضع ومواءمة التشريعات والسياسات بما يكفل حماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.
٣. تهدف المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من أجل تيسير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة. كما سيؤدي الامتثال لهذه المبادئ إلى تقليل الحاجة في طلب المعلومات الإضافية، إذ إنه بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يحق للجنة أن تطلب معلومات إضافية وتكميلية ذات صلة بتنفيذ أحكام الميثاق من جانب الدول الأطراف.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

المبادئ التوجيهية والإرشادية:

يتعين على الدول الأطراف مراعاة المبادئ التوجيهية والإرشادية الصادرة عن اللجنة عند تقديم تقاريرها بموجب المادة (٤٨)، وهي تنقسم إلى قسمين:

أولاً: شكل التقرير

١. ينبغي تقديم التقرير في شكل إلكتروني على قرص مدمج (CD) ومصحوب بنسخة ورقية مطبوعة.
٢. يجب ألا يتجاوز التقرير مائة صفحة (حجم الورقة A)، ويكون حجم الخط المستخدم هو (١٦) نقطة من نوع الخط الحاسوبي (Simplified Arabic)، وأن تكون المسافة بين السطور بمقدار مسافة واحدة. كما ينبغي ترقيم الفقرات تسلسلياً.
٣. إيراد أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في إعداد التقرير، وإشراكها كلما أمكن ذلك في الوفد الحكومي بغية تعزيز الحوار بين اللجنة والدولة الطرف المعنية.
٤. بيان مدى تضمين التقرير لمعلومات من مصادر غير حكومية.
٥. بيان مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير.

ثانياً: محتوى التقرير

❖ ينبغي أن يشمل التقرير على معلومات ذات طابع عام تتعلق بما يلي:

١. الأراضي والسكان:

يجب أن يقدم التقرير في هذا الجزء معلومات أساسية عن الخصائص الديمغرافية للدولة الطرف، وكذلك عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مثل: حجم السكان ومعدل النمو السكاني ومتوسط الدخل للفرد، والنتائج القومي

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

الإجمالي، ومعدل البطالة، ومعدلات التنمية البشرية، ومعدل النفقات الاجتماعية (مثل الغذاء والسكن والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية وغيرها) كنسبة من مجموع الإنفاق العام.

٢. الهيكل السياسي العام:

يجب أن يصف هذا الجزء من التقرير باختصار النظام السياسي وتنظيم السلطات الثلاث في الدولة الطرف (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بعيدا عن السرد التاريخي، وبما يمكن اللجنة من فهم السياقين السياسي والقانوني الذي تنفذ فيه الدولة الطرف أحكام الميثاق.

٣. الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان:

يجب أن يحتوي هذا الجزء من التقرير على معلومات تبين السياق القانوني الذي تجري في إطاره حماية حقوق الإنسان، وينبغي بوجه خاص تقديم معلومات عما يلي:

- أ. أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ب. المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ت. السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات التي تعني بمسائل حقوق الإنسان.
- ث. المؤسسات والآليات الوطنية المخولة بالإشراف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المؤسسات الفاعلة المختصة في المجتمع المدني في هذا الصدد.
- ج. سبل الانتصاف المتاحة للفرد، ونظم التعويض ورد الاعتبار المتوفرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن معلومات عن أعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٤. مكانة الميثاق في الدولة الطرف:

يجب أن يتضمن هذا البند المعلومات الآتية:

أ. الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق وخصوصا ما يتعلق بتنقيف الجمهور بالحقوق المتضمنة فيه، واستعراض جهود تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال تنفيذ المعايير التي يتضمنها الميثاق.
ب. مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف وما إذا كان ممكنا الاحتكام بمواد الميثاق أمام الجهات القضائية والسلطات الإدارية أم من المتعين إدراجها في النظام القانوني الوطني حتى تقوم هذه السلطات بإنفاذها، وكذلك الإشارة إلى أمثلة محددة لقضايا قانونية توضح الإدماج والتطبيق المباشر لأحكام الميثاق في النظام القانوني الوطني.

ت. التحفظات على بنود الميثاق إن وجدت وإيضاح السبب في استمرارها.

٥. جهود نشر التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف:

ينبغي أن يوضح التقرير المقدم من الدولة الطرف الى اللجنة تلك الجهود المبذولة لنشر التقرير داخل الدولة الطرف وعلى أي نطاق، علما بأن اللجنة ملزمة بنشر تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها على نطاق واسع طبقا للمادة (٤٨) الفقرة (٦) من الميثاق.

❖ معلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء معلومات محددة عن انفاذ الدولة الطرف لأحكام الميثاق وفقا للحقوق المحمية فيه - والمشار إليها لاحقا - سواء على صعيد التدابير التشريعية والإدارية أو على صعيد الممارسة العملية، مع مراعاة تقديم المعلومات التي تؤثر على مدى الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الميثاق وبشكل خاص:

١. ذكر التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وأي تدابير أخرى تم اتخاذها من اجل إنفاذ أحكام الميثاق وبيان التقدم المحرز في هذا الصدد.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٢. إيراد بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحق من أجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق.
٣. بيان أي جوانب تمييز أو استبعاد أو أية قيود حتى وإن كانت ذات طبيعة وقتية تكون مفروضة على التمتع بالحق المعني بحكم القانون أو الممارسة أو أي نحو آخر، وخاصة فيما يتعلق بإعلان حالات الطوارئ الاستثنائية.
٤. إيراد أية معوقات أو صعوبات تؤثر على تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة بالحق المعني بما في ذلك تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.
٥. إرفاق الوثائق الداعمة للمعلومات الواردة في متن التقرير كلما أمكن ذلك، وبشكل خاص النصوص القانونية والأحكام القضائية والخطط والاستراتيجيات والبرامج التي تسهل اطلاع اللجنة على المعلومات الخاصة بكفالة الحقوق الواردة في الميثاق.

وبغية تسهيل إجراءات تقديم المعلومات بالنسبة للدول الأطراف يمكن تقديم المعلومات على النحو الآتي:

(المادة ١)

غايات تنفيذ الميثاق

ينبغي أن يدرج في التقرير المقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تحقيق غايات الميثاق وفقا للمادة الأولى منه، وبشكل خاص العمل على:

١. وجود خطة عمل وطنية شاملة وموحدة تجعل من تعزيز واحترام حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية.
٢. تعزيز النقاها وثقافة التسامح والتآخي والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٣. اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني، في إنشاء مشاريع لتطوير ثقافة حقوق الإنسان وتعليم السكان ككل في روح يسودها قيم المساواة وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح والاعتدال.
(المادة ٢)

الحق في تقرير المصير

١. أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بجهود الدولة الطرف في دعم حق تقرير المصير لكافة الشعوب الأخرى، ولاسيما تلك التي تقاوم كافة أشكال العنصرية والاحتلال والسيطرة الأجنبية، وكذلك دعم حق الشعوب في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٢. أن يقدم التقرير معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بتوفير الشروط التي تمكن مواطنيها من حرية اختيار نمط النظام السياسي والسعي لتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ودون تدخل خارجي.
(المادة ٣)

الحق في المساواة وعدم التمييز

١. أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بمكافحة التمييز بجميع أسبابه وعن التقدم المحرز لكفالة تمتع جميع الخاضعين لولايتها على قدم المساواة بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.
٢. أن يقدم التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال والقضاء على التمييز المباشر وفي التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.
(المادة ٤)

عدم التنفيذ بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات كافية عن قوانينها وممارساتها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية في حالات الطوارئ، علاوة على تقديم معلومات عن الحقوق التي تم تقييدها، وكذلك مدى التزام الدولة الطرف بإعلام الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للجامعة، بالأحكام التي تم تقييدها وإعطاء الأسباب لذلك وذكر التواريخ التي ينتهي فيها التعطيل.

(المواد ٥-٩)

الحق في الحياة والسلامة البدنية

أن يقدم التقرير معلومات دقيقة عن مدى الالتزام بقواعد الميثاق المتعلقة بصون الحق في الحياة وتطبيق عقوبة الإعدام وحظر التعذيب ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية، علاوة على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها.

(المادة ١٠)

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بجهود الدولة الطرف في منع الرق والاتجار بالبشر في جميع صورها.

(المواد ١١ - ٢٣)

القضاء وحق اللجوء إليه

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

١. المساواة أمام القانون وحق التمتع بحمايته دون تمييز
 ٢. ضمان الدولة لاستقلال القضاء وعدالته وحماية القضاة من أي تهديد وضمان حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية وضمان علانية المحاكمة إلا في الأحوال وبالشروط التي تنص عليها القوانين الوطنية النافذة
 ٣. ضمان عدم حجز أي شخص أو حرمانه من حريته إلا وفقا للقوانين السارية وضمان حق التعويض لضحايا التوقيف أو الاحتجاز التعسفي.
 ٤. ضمان عدم محاكمة الشخص عن جرم مرتين .
 ٥. الحق في تمتع المتهم بالضمانات الدنيا الواردة في المادة (١٦) من الميثاق خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.
 ٦. كفالة الدولة للأطفال المعرضين للأخطار والجنوح وإنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث.
 ٧. ضمان عدم حبس المدين الذي يثبت إفساره قضائيا.
 ٨. ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية لائقة تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.
 ٩. ضمان حرمة التدخل في خصوصيات الأشخاص أو شؤون أسرهم أو مراسلاتهم أو التشهير بما يمس شرفهم وسمعتهم.
 ١٠. ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص.
 ١١. ضمان إيجاد وسائل فعالة للتظلم من أية انتهاكات .
- (المواد ٢٤ - ٣٠)

الحريات السياسية والمدنية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١. الحقوق السياسية الواردة في المادة (٢٤) من الميثاق
٢. كفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٣. كفالة حرية التنقل والإقامة وضمان عدم المنع التعسفي من السفر أو نفي الأشخاص من بلدانهم أو منعهم من العودة إليها.
٤. ضمان حق طلب اللجوء السياسي الي بلدان أخرى وفق للضوابط الواردة في المادة (٢٨) من الميثاق وضمان عدم تسليم اللاجئين السياسيين .
٥. ضمان الحق في التمتع بالجنسية وعدم إسقاطها بشكل غير قانوني وتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم في الأحوال التي تراعي مصلحة الأطفال وعدم منع الأشخاص من اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة القوانين الوطنية في هذا الشأن.
٦. ضمان حرية الفكر والعقيدة والدين وفقاً لنص المادة (٣٠) من الميثاق.
- (المادة ٣١)

حق الملكية الفردية

- يجب أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات حق الملكية للأشخاص وحظر مصادرة الأموال بصورة تعسفية أو غير قانونية.
- (المادة ٣٢)

حرية الرأي والتعبير المادة

- يجب أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وفقاً للقوانين الواردة في المادة (٣٢) من الميثاق.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

(المادة ٣٣)

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١. ضمان حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والأطفال.
٢. كفالة الأمومة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة والناشئين والشباب.
٣. ضمان حماية الأطفال ورعايتهم وبقائهم والأخذ في الاعتبار مصلحتهم في جميع الأحوال.
٤. جهود الدولة لضم أن الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المواد (٣٤ - ٣٦)

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١. جهود الدولة لضمان حق العمل للمواطنين دون تمييز .
٢. ضمان حقوق العمال وفقا للاشتراطات الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة (٣٤) من الميثاق.
٣. ضمان الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها وفقا للقوانين الوطنية السارية.
٤. حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي.
٥. كفالة الحق في الإضراب.
٦. ضمان حق المواطن في الضمان أو التأمين الاجتماعي.

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

المواد (٣٧-٣٨)

الحق في التنمية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١. جهود الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة مشاركة المواطنين فيها والاستفادة منها .
٢. الحق في العيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وفقا لإمكانيات الدولة.
٣. الحق في بيئة سليمة.

المادة (٣٩)

الحق في الصحة

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن جهود الدولة في مجال الرعاية الصحية وضمان حصول المواطن على خدمات الرعاية الصحية وعلى مرافق العلاج دون تمييز وفقا للتدابير الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من الميثاق.

المادة (٤٠)

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات توفير سبل الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية وذلك ضمن الأطر الواردة في المادة (٤٠) من الميثاق وبخاصة توفير الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الاحتياجات الخاصة ومراعاة مصالحهم المثلى في جميع الأحوال .

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

المواد (٤١ - ٤٢)

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١. ضمان الدولة مجانية التعليم في المراحل الأساسية والابتدائية كحد أدنى وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية ومتاحا للجميع في كافة مراحله دون تمييز.
٢. جهود الدولة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار.
٣. جهود الدولة في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
٤. ضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية.
٥. مدى احترام الدولة حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وضمنان حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

❖ توجيهات عامة بشأن محتويات التقرير:

تنطبق المبادئ التوجيهية والإرشادية على التقارير الأولية والتقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة، غير انه ينبغي أن يركز التقرير الدوري اللاحق على الفترة الواقعة بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وتقديم التقرير الحالي، وأن يقدم معلومات عن ابرز التطورات الجديدة خاصة عن:

١. تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدها اللجنة والموجهة إلى التقرير السابق، وكذلك شرح حالات عدم التنفيذ أو الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذها.
٢. التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة تنفيذا لأحكام الميثاق.
٣. أية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة وتمتع الأشخاص بالحقوق التي تضمنها الميثاق. فضلا عن التدابير المتوخاة للتغلب على هذه العقبات.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٤. في حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من مواد الميثاق ينبغي ذكر ذلك في التقرير.
انتهى

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

الملحق الثامن: دليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها الى اللجنة.

دليل مشاركة منظمات المجتمع المدني

تمهيد:

- أعمالا لما جاء بالمادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمنصوص في فقرتها (١،٢،٣،٤،٥،٦) ألزمت أحكام الميثاق الدول الأطراف بإعداد تقارير دورية وطنية، تهدف الى القيام بمراجعة شاملة للتدابير المختلفة المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.
- أكدت اللجنة في مواضع عدة على أن تكون عملية إعداد تقارير الدولة الطرف واسعة النطاق، مما يتيح الفرصة لمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية، والقوانين الإدارية والإجراءات والممارسات من قبل عدة جهات. وعلى الرغم من ان مسؤولية إعداد التقارير تقع على عاتق الدولة الطرف، إلا انه يمكن أن تساهم المنظمات المجتمع المدني في هذه العملية، فقد جاء بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الوطنية مطالبة الدول الأطراف بتقديم معلومات حول التعاون مع منظمات المجتمع المدني ومدى مشاركتها والاستعانة بها.
- وفي هذا الإطار تسعى لجنة حقوق الإنسان العربية إلى تجميع اكبر كم من المعلومات المحددة، والموثوق بها، والتي تنسم بالموضوعية من منظمات المجتمع المدني بهدف الحصول على تقييم جدي ومستقل حول التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض التنفيذ الأمثل للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وانطلاقا من تأكيد اللجنة على أهمية دور منظمات المجتمع المدني في المجتمعات العربية تتيح اللجنة فرصة لإشراكها في عملية متابعة اللجنة تنفيذ الدول الأطراف لإحكام الميثاق من خلال تزويدها بما تملكه تلك المنظمات من معلومات حول تقرير الدولة الطرف موضع المناقشة.
- تشارك منظمات المجتمع المدني بتقديم مساهمات مكتوبة من خلال أعداد تقارير (موازية)، ومساهمات أخرى شفوية من خلال عقد اللجنة (للساعات استماع) لتلك المنظمات. وتعد هذه المساهمات سواء كانت مكتوبة او شفوية والتي تعنى بتوثيق التقدم المحرز للدولة الطرف بشأن التزامها بأحكام الميثاق التي صادقت عليها، بمثابة مشاركة لمنظمات المجتمع المدني في إيصال صوتها حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها وما لديها من ملاحظات بهذا الخصوص، وكذلك تقديم توصيات تتعلق بتحسين حماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

المساهمات الكتابية

- تستقبل اللجنة التقارير الموازية المعدة من (الجهة/ الجهات) ، ويقصد بها : المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث، والمنظمات الإقليمية، وممثلين المجتمع المدني. وأيضاً تستقبل اللجنة تقارير مجمعة من الائتلافات أو تحالفات لتلك الجهات.
- تقوم اللجنة بنشر تقارير الدول الأطراف للاطلاع العام مما يتيح لمنظمات المجتمع المدني تقديم مساهمات كتابية حول ما جاء بتلك التقارير ووضع ملاحظات حول التزامات الدول الأطراف وكذلك طرح التوصيات، وبالتالي على منظمات المجتمع المدني مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التالية لإعداد التقارير الموازية:

أولاً: آلية تقديم التقارير الموازية

١. يراعى ان يعد التقرير الموازي بشكل خاص ليقدم للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
٢. يجب مراعاة إرسال التقارير الموازية قبل انتهاء المهل المقررة من جانب اللجنة، حيث ان لجنة حقوق الإنسان العربية لن تنظر في التقارير المقدمة بعد تلك المواعيد. وتقوم اللجنة بنشر مواعيد استقبال التقارير الموازي، وكذلك تقوم اللجنة بنشر وسائل الاتصال سواء البريد الالكتروني او أرقام الهاتف و الفاكس على الموقع الالكتروني الخاص باللجنة.
٣. ينبغي على (الجهة / الجهات) الاطلاع التام على وثائق لجنة حقوق الإنسان العربية وهي كما يلي:
 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
 - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.
 - آلية النظر في تقارير الدول الأطراف.
 - التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف موضوع المناقشة.
٤. لا ينظر في التقارير الموازية التي لا تراعي المبادئ التوجيهية المقررة.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

ثانياً: الناحية الشكلية للتقرير الموازي

- ١- يفضل إلا تتعدى صفحات التقرير الموازي (٣٠) صفحة مع مراعاة ترقيم الفقرات والصفحات الخاصة بالتقرير لتسهيل عملية مراجعتها، وكذلك يفضل استخدام نوع الخط (simplified Arabic font 16).
- ٢- يجب التنويه في حال مشاركة (الجهة/الجهات) مقدمة التقرير الموازي في إعداد التقرير الوطني المقدم للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
- ٣- يفضل إرسال معلومات عن (الجهة/الجهات) المقدمة للتقرير الموازي.
- ٤- ترسل التقارير الموازية عن طريق البريد الإلكتروني، وفي حال إرسال نسخ ورقية من التقرير ينبغي إرفاقها بنسخة الكترونية (word) وأخرى (PDF).
- ٥- في حال وجود ملاحق للتقارير الموازي يفضل مراعاة النواحي الشكلية السابق ذكرها.

ثالثاً: الناحية الموضوعية للتقرير الموازي

١. يفضل ان يبدأ التقرير الموازي بمقدمه تلخص ابرز ما تم التوصل إليه من نتائج ومعلومات بالإضافة إلى التوصيات والملاحظات المهمة.
٢. يجب أن يتضمن التقرير الموازي تحليلاً مستقلاً لكل قسم من تقرير الدولة الطرف.
٣. ينبغي تنظيم المعلومات والملاحظات التي يتضمنها التقرير الموازي وفقاً لتسلسل المواد الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك كما هو موضح بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، وذلك على النحو التالي:

- نشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان وثقافة التأخي البشرية والتسامح (مادة ١)
- الحق في تقرير المصير (مادة ٢)
- تامين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق و الحريات المنصوص عليها بالميثاق دون تمييز (مادة ٣)
- التدابير الخاصة بفرض حالة الطوارئ الاستثنائية (مادة ٤)

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- الحق في الحياة والسلامة البدنية (المواد ٥ - ٩)
- مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص (المواد ١٠)
- استقلالية القضاء وحق اللجوء اليه (المواد من ١١ - ٢٣)
- الحريات السياسية والمدنية (المواد ٢٤ - ٣٠)
- حق الملكية الفردية المادة (٣١)
- حرية الرأي والتعبير المادة (٣٢)
- حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال (المادة ٣٣)
- الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية المواد (٣٤ - ٣٦)
- الحق في التنمية المواد (٣٧ - ٣٨).
- الحق في الصحة المادة (٣٩)
- الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية المادة (٤٠)
- الحق في التعليم والحقوق الثقافية المواد (٤١ - ٤٢)

٤. يجب ان يتضمن التقرير الموازي توصيات محددة بشأن أفضل الممارسات التي يجب على الدولة الطرف اتخاذها لضمان تطوير الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥. التطرق إلى الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

٦. لا ينبغي الإشارة إلى حالات فردية كون وثائق لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) سوف تنشر على أوسع نطاق.

٧. ينبغي على (الجهة/الجهات) مقدمة التقرير الموازي ان تراعى صحة المعلومات وتوثيقها وحداتها، وكذلك ينبغي ان يركز التقرير الموازي على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات التي تشمل:

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- جملة التشريعات الحالية المعمول بها بالدولة الطرف.
- إحصاءات وبيانات موثقة من جهات ذات صلة.
- التقارير المنشورة من جانب المنظمات والهيئات المعنية ذات صلة.
- الأبحاث المنشورة (الصادرة عن جهات حكومية، أو الجامعات، أو المنظمات غير الحكومية)، والكتب، والنشرات الدورية.

٨. ينبغي على (الجهة/الجهات) استخدام الملاحظات الختامية والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في حال مناقشة الدولة الطرف لتقريرها الأول أو التقارير السابقة كأساس للتقارير الموازية؛ بغية تقديم معلومات للجنة بشأن التقدم المحرز في الموضوعات التي سلطت اللجنة عليها الضوء سابقاً، وإن كان هذا التقدم كافياً أو غير كاف.

المساهمات الشفهية (جلسات الاستماع):

- تناقش اللجنة تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة في جلسات علنية، ويجوز للمنظمات غير الحكومية والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة حضور الجلسات بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المنظمات والمؤسسات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب.
- تعقد اللجنة جلسة استماع لمنظمات المجتمع المدني التي أعدت التقارير الموازية مسبقاً، وللجنة ان تستقي منها ما تراه مناسباً من معلومات، وتثيرها أثناء النقاش مع الدولة الطرف موضوع المناقشة.
- تعد جلسة الاستماع جزء مكمل للتقرير الموازي المقدم من (الجهة/الجهات) لمنظمات المجتمع المدني في الدولة الطرف، وتعد محاضر جلسة الاستماع من وثائق اللجنة.
- على (الجهة/الجهات) المهتمة بالمشاركة أن تذكر بشكل واضح وصريح في الصفحة الأولى المرفقة بالتقرير الموازي أنها تود المشاركة في جلسة الاستماع، حيث لن يتم توجيه دعوة سوى لعدد محدد من منظمات المجتمع المدني في الدولة الطرف موضوع المناقشة. وسيرتكز اختيار اللجنة على تقييم للمساهمات المكتوبة المقدمة سلفاً. علماً بأن (الجهة/الجهات) ستتحمل تكاليف (الإقامة-الانتقال) عند حضور دورات لجنة حقوق الإنسان العربية.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- لا ينبغي أن يتضمن العرض الشفهي معلومات حول طبيعة عمل وانجازات وأنشطة (الجهة/الجهات) مقدمة التقرير غير أنه بالإمكان توزيع هذه المعلومات كتابياً على أعضاء اللجنة.
- على (الجهة/الجهات) أن تدلي برأيها بشأن تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة، وتشير إلى المشاكل الرئيسية التي واجهت الدولة الطرف وتحول دون تنفيذ أحكام ومبادئ الميثاق، وكذلك تقديم معلومات جديدة قد طرأت بعد تقديم المساهمات الكتابية.
- لا تسمح اللجنة باستخدام أجهزة العرض باور بوينت (Power Point Projectors) خلال الاجتماعات التمهيدية. وعلى (الجهة/الجهات) التي تفضل هذا النوع من العروض أن تقدم نسخاً مطبوعة عن عرضها بصورة مسبقة لتوزع على أعضاء اللجنة.
- يجتمع أعضاء اللجنة مع (الجهة/الجهات) من منظمات المجتمع المدني في جلسة الاستماع دون وجود ممثلين عن الحكومة، وبعيداً عن وسائل الإعلام، ومن دون حضور أي مراقبين من أي جهات أخرى.
- تتيح جلسة الاستماع فرصة لأعضاء اللجنة لجمع المعلومات والآراء المختلفة بشأن تقرير الدولة الطرف موضوع المناقشة، ويتخذ أعضاء اللجنة القرار باستخدام تلك المعلومات أو عدم استعمالها وبكيفية استعمالها، مما يضمن درجة معينة من السرية والتحدث بحرية.

انتهى

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- الملحق التاسع: أعتاد آلية استلام التقارير من الدول الاطراف بعد مواعمتها مع النسخة الجديدة المنقحة من المبادئ التوجيهية والاسترشادية لتقديم التقارير ودليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها للجنة.

آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المقررته إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق))

مقدمة:

١. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وذلك خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وبعد ذلك مرة كل ثلاثة أعوام. وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ أحكام الميثاق.

٢. اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) آلية استلام التقارير بموجب قرارها رقم ٢٦/١٥٢ في اجتماعها السادس والعشرين المؤرخ في ٢١-٢٦ يونيو ٢٠١٤، بهدف مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة (٤٨) من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

ألف - النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف

١. تقوم لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، عن طريق أمانتها، بإخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية.

٢. ينبغي أن ترسل الدولة الطرف تقاريرها بموجب المادة (٤٨) من الميثاق إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها. ويحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٣. يستند اختيار التقرير الذي تنتظر فيه اللجنة، عادة، إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير الى أمانة اللجنة، مع إعطاء الأولوية للتقارير الأولية والتقارير التي حل موعد تقديمها منذ زمن طويل من قبل الدول الأطراف. علماً بأن اللجنة ستخطر الدولة المعنية بموعد مناقشة التقرير المقدم منها بعد استلامها التقرير.
٤. تجتمع اللجنة قبل موعد مناقشة الدولة الطرف بمدة لا تقل عن يومين لمناقشة التساؤلات والملاحظات المعدة من قبل الأعضاء واعتمادها بشكلها النهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.
٥. تقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسات علنية، حيث تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار. وخلال الحوار، يدعو الرئيس أو ممثله الوفد إلى عرض موجز عن التقرير، مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه. ويدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على مجموعة الحقوق التي يجب الإفادة عنها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن تقديم التقارير الصادرة عن اللجنة، ويمنح الوفد الوقت اللازم للرد. وتجري المداورات على نفس النحو فيما يتعلق بالمجموعة التالية من الحقوق، حتى الانتهاء من تناول المسائل المتعلقة بجميع مجموعات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. ويدعو الرئيس عندئذ وفد الدولة الطرف إلى الإدلاء بكلمة ختامية. كما يقوم الرئيس أو ممثله بعقد مؤتمر صحفي يتناول خلاصة أعمال الدورة.
٦. ينبغي أن يضم وفد الدولة الطرف مقدمة التقرير أشخاصاً تتوفر لديهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في هذه الدولة، وللرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق.
٧. يجوز للمنظمات غير الحكومية والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي أو الأمم المتحدة حضور جلسات أعمال الدورة المخصصة لمناقشة تقرير الدولة الطرف بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المنظمات والمؤسسات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب.
٨. يمتنع أعضاء اللجنة عن التدخل في أي جانب من جوانب النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها.
٩. يجوز لأعضاء اللجنة أن يزوروا الدولة الطرف مقدمة التقرير عندما توجه إليهم الحكومة دعوة أو بناء على طلب اللجنة، وذلك بهدف الاطلاع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف وعقد ورشة تعريفية بالميثاق والآليات الناظمة لعمل اللجنة للجهات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في الدولة الطرف.

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

باء- دور سكرتارية اللجنة:

١. تستلم سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف، وتقوم خلال مدة أسبوعين تحت إشراف مقرر اللجنة بالاتي:
 - أ- إخطار رئيس اللجنة وأعضائها باستلام تقرير الدولة الطرف.
 - ب- فحص التقرير لبيان مدى توافقه مع المبادئ التوجيهية والإرشادية الصادرة عن اللجنة وإعداد تقرير بذلك.
 - ت- إعداد تقرير تجميعي عن ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والآليات التعاقدية عن الدولة المعنية بالإضافة الى ملاحظات الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
 - ث- دعوة المؤسسة الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من جانب الدولة الطرف بالإضافة الى الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الى تقديم معلومات خطية للجنة عن تنفيذ أحكام الميثاق في مجالات اختصاصها، بما يمكن اللجنة من التوصل إلى فهم أوفى لمختلف الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الميثاق في هذه الدولة الطرف. وتطلب اللجنة إرسال هذه المعلومات إليها قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة النقاش لتقرير الدولة الطرف وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية في اجتماعاتها. وللجنة أن تستقي من هذه التقارير ما تراه مناسباً من معلومات وتثيرها أثناء النقاش مع الدولة الطرف.
 - ج- تحديد موعد اجتماع أولي للجنة لمناقشة التقرير بالتنسيق مع مقرر تقرير الدولة، وذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ استلام تقرير الدولة الطرف.
٢. تحيل سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف الى أعضاء اللجنة لدراسته مرفقا بالتقارير المشار إليها في الفقرتين (١/ب، ١/ت) للاستئناس بالمعلومات الواردة فيها قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.
٣. تدعو سكرتارية اللجنة، بالتنسيق مع مقرر تقرير الدولة الطرف، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الدولة الطرف بالإضافة الى الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الى حضور أعمال الدورة التي يتم فيها استعراض تقرير الدولة الطرف، ولا سيما تلك الجهات التي قدمت معلومات خطية بشأن تنفيذ الدولة الطرف المعنية لأحكام الميثاق. كما يمكن لهذه الجهات المشاركة في جلسات الاستماع مع أعضاء اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بمشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية الصادرة عن اللجنة.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

جيم - دور مقرر تقرير الدولة

١. تختار اللجنة من بين أعضائها مقررًا لكل تقرير يرد إليها من الدول الأطراف على ألا يكون من جنسية الدولة المقدمة للتقرير.
٢. يقوم مقرر التقرير قبل إجراء الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف، بوضع مشروع لائحة بالمسائل التي تتطلب معلومات تكميلية إضافة إلى تلك الواردة في تقرير الدولة الطرف المقدم للجنة، ويطلب من الدولة الطرف تقديم ردود خطية مكتوبة مختصرة ودقيقة، ويمكن للدولة الطرف توفير هذه المعلومات قبل مناقشة التقرير أمام اللجنة، أو أثناء ذلك.
٣. يضع مقرر التقرير بالتعاون مع أعضاء اللجنة مشروع ملاحظات وتوصيات ختامية عقب الحوار مع الدولة الطرف.

دال - الملاحظات والتوصيات الختامية

١. تقوم اللجنة، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف، باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، ويتضمن تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية: مقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق، المواضيع الرئيسية مبعث القلق، الاقتراحات والتوصيات.
٢. تقوم اللجنة بإرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة المعنية والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر.
٣. تحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة الطرف المعنية، وتوضع على الموقع الإلكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى مجلس الجامعة.
٤. ينبغي أن تركز الدولة الطرف على متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية الموجهة إليها عقب الحوار البناء وفقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عنها، ويمكن للدولة الطرف تقديم معلومات خطية إلى اللجنة عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدها فيما يتصل بتقريرها قبل أن يحل موعد تقديم تقريرها اللاحق.

انتهى

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- الملحق العاشر: اعتماد النظام الداخلي للجنة.

النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية

مُجْتَمَعُ الميثاق

إن لجنة حقوق الإنسان العربية،

بعد الإطلاع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وعملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة (٤٥) من الميثاق التي تخولها أن تضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، قد أقرت وأصدرت هذا النظام الداخلي الخاص بها في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ ٢٢-٢٤ نوفمبر ٢٠١٤.

المادة ١

يقصد لأغراض هذا النظام الداخلي بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إلى جانب كل منها:

- الميثاق: الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بقرار رقم ٢٧٠ د.ع(١٦) عن مجلس الجامعة على مستوى القمة التي عقدت بتونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ م .
- الدول الأطراف: الدول المصادقة على الميثاق أو المنضمة إليه.
- اللجنة: لجنة حقوق الإنسان العربية.
- الرئيس: رئيس اللجنة.
- نائب الرئيس: نائب رئيس اللجنة.
- سكرتارية اللجنة: السكرتارية الفنية والإدارية الخاصة باللجنة.
- سكرتير اللجنة: المشرف على سكرتارية اللجنة.
- النظام الداخلي: النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

المادة ٢

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- (١) تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (٤٨) من الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات وتوصيات ختامية للدولة الطرف.
- (٢) تفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- ٣) اللجنة في سبيل أداء مهامها أن تعقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تشارك في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها، وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق.
- ٤) اللجنة في سبيل تأدية مهامها طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة.
- ٥) تقدم اللجنة إلى مجلس الجامعة تقريراً سنوياً عن أنشطتها يشمل، ضمن جملة مسائل، ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن تقرير كل دولة من الدول الأطراف. وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الأطراف في الميثاق مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف.
- ٦) تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة.
- ٧) تضع اللجنة الهيكل التنظيمي الخاص بها موضحاً به الوحدات الوظيفية، وتحدد شاغلي تلك الوظائف وتوصيف تلك الوظائف الخاصة بهم.
- ٨) أية مهام أخرى ينص عليها الميثاق أو تكلف بها اللجنة وفقاً للاتفاقيات أو البروتوكولات أو الملاحق أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة.

المادة ٣

الرئيس هو الممثل القانوني للجنة والمتحدث الرسمي بإسمها، ويؤدي الوظائف المنوطة به بموجب أحكام الميثاق والنظام الداخلي، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- (أ) تمثيل اللجنة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولدى أية جهة أخرى.
- (ب) يتراس اجتماعات ودورات اللجنة وإدارة مناقشاتها.

المادة ٤

تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس، يتولى مهام الرئيس في حال غيابه.

المادة ٥

- ١) تعقد اللجنة من الاجتماعات والدورات ما يلزم لأداء وظائفها وفقاً للميثاق والنظام الداخلي.
- ٢) تعقد اللجنة اجتماعاتها ودوراتها في مقرها أو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق بناء على دعوة منه.
- ٣) يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

المادة ٦

تعقد اللجنة اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، ويحدد بالدعوة موضوع الاجتماع.

المادة ٧

- (١) يوجه الرئيس الدعوة للاجتماع، وتبلغ الدعوات إلى أعضاء اللجنة من قبل سكرتارية اللجنة عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو بأي وسيلة تضمن العلم بموعد الاجتماع قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل، وبما لا يقل عن أسبوع في حالة الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي.
- (٢) تقوم سكرتارية اللجنة بإرسال مشروع جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من الاجتماع العادي.
- (٣) تتخذ سكرتارية اللجنة كافة الترتيبات الفنية والإدارية والمالية لتيسير عقد الاجتماعات المحددة في مواعيدها وفق إجراءات التنظيم المعتمدة في الجامعة.

المادة ٨

- (١) يخضع تنظيم دورات اللجنة للأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها للجنة.
- (٢) تعقد دورات مناقشة التقارير التي ترد من الدول الأطراف بشكل علني، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- (٣) يجوز للجنة أن تدعو أي شخص أو منظمة لحضور مناقشة تقارير الدول بما يخدم عملها وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة.
- (٤) تصدر اللجنة بياناً عن أعمالها في نهاية كل دورة أو اجتماع.

المادة ٩

يكون للجنة سكرتارية تتولى أعمالها الفنية والإدارية، تحت إشراف سكرتير اللجنة:

تتولى سكرتارية اللجنة القيام بالأعمال التالية:

١. إحاطة رئيس اللجنة علماً دون تأخير بأي مسائل تخص اللجنة.
٢. التحضير لعقد اجتماعات ودورات اللجنة.
٣. متابعة بناء قاعدة معلومات متكاملة عن حقوق الإنسان في البلدان العربية تساعد اللجنة في أداء مهمتها.
٤. متابعة جمع تقارير الدول الأطراف والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والتفسيرات الصادرة عن الأمم المتحدة لمواثيق ومفاهيم حقوق الإنسان.
٥. إعداد مشروع موازنة اللجنة.
٦. أعمال السجلات المختلفة للجنة.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٧. الاحتفاظ بكل وثائق اللجنة وأرشيفها.
٨. وضع نظام أرشفة متكامل بما يحقق أغراض الحفظ للوثائق وامكانية تداولها بسهولة، ويراعى تطوير نظام الأرشفة ورقياً وإلكترونياً وبما يستحدث من طرق مختلفة.
٩. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الرئيس.

المادة ١٠

- ١- تضع سكرتارية اللجنة مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع عادي بالتشاور مع رئيس وأعضاء اللجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة بالميثاق والنظام الداخلي.
- ٢- تكون البنود التالية ثابتة على مشروع جدول أعمال كل اجتماع عادي.
 - أ- إقرار مشروع جدول الأعمال.
 - ب- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
 - ت- متابعة تنفيذ القرارات السابقة.
 - ث- تقرير عن المسائل الإدارية.
- ٣- يمكن أن يتضمن مشروع جدول الأعمال أيضاً:-
 - (أ) الموضوعات المؤجلة من اجتماعات سابقة.
 - (ب) موضوعات يقترحها رئيس اللجنة أو أحد أعضائها.
 - (ج) موضوعات تقترحها إحدى الدول الأطراف في الميثاق.
 - (د) موضوعات يقترحها الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- ٤- تقوم سكرتارية اللجنة بإحالة مشروع جدول الأعمال والوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

المادة ١١

يقتصر جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للجنة على مناقشة البنود المقترح النظر فيها خلال هذا الاجتماع.

المادة ١٢

يعتبر مقعد عضو اللجنة شاغراً إذا انقطع عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية خلال العام دون عذر مقبول بإجماع رأي أعضاء اللجنة الآخرين، ويبلغ الأمين العام بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشغل ذلك المقعد وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من الميثاق.

المادة ١٣

- (١) يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة.
- (٢) قبل موافقة اللجنة على أي مقترح ينطوي على نفقات، يعد سكرتير اللجنة تقديرات للتكاليف التي ينطوي عليها المقترح ويعممها على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن، ومن واجب الرئيس استرعاء انتباه الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة في المقترح.
- (٣) يتقاضى أعضاء اللجنة مكافآت تقطع من موارد الميزانية المخصصة للجنة مع أخذ أهمية مسؤوليات أعضاء اللجنة بعين الاعتبار وفقاً للائحة المالية لأعضاء اللجنة.
- (٤) للجنة فتح حساب مصرفي خاص، يمول من الموارد المالية التالية:
 - أ- ما يخصصه الأمين العام من موارد مالية للجنة بمقتضى الميثاق.
 - ب- ما يصلها من تبرعات من الدول الأعضاء لمساندة أنشطتها.
 - ت- ما تخصصه هيئات دولية وإقليمية مانحة لدعم أو تنفيذ برامج أو مشروعات أو أنشطة مشتركة تتعلق باختصاصات اللجنة أو دعم قدراتها.
 - ث- تبرعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وذلك بما لا يتعارض مع أهداف ومقاصد الميثاق وميثاق جامعة الدول العربية.

المادة ١٤

يجوز للجنة أن تنشئ عند الاقتضاء فرق عمل للنظر في موضوعات محددة على أن ترفع هذه الفرق تقاريرها للجنة.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

المادة ١٥

يجوز للجنة تعديل هذا النظام وهيكلها التنظيمي بناء على اقتراح ثلاثة من أعضائها ويعتمد التعديل بعد موافقة خمسة من أعضائها.

المادة ١٦

تتخذ اللجنة قراراتها وملاحظاتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة.

المادة ١٧

يلغى العمل بالنظام الداخلي المؤقت للجنة الصادر بمقتضى قرارها رقم ٢ بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩.

تليفاكس: +٢٠٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- الملحق الحادي عشرة: البيان الصحفي الصادر عن اللجنة عقب زيارة مملكة البحرين.

البيان الصحفي الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية

بخصوص الورشة التعريفية التي عقدت في مملكة البحرين

تلبية لدعوة كريمة من معالي الدكتور صلاح بن علي عبدالرحمن وزير شؤون حقوق الإنسان في مملكة البحرين، عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) على مدار يومين ورشة عمل تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية خلال الفترة ١-٢٠١٤/٩/٢-٣ أستهدفت العاملين في الوزارات والمؤسسات الرسمية في المملكة والعاملين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني. كما قامت اللجنة بزيارات ميدانية خلال الفترة ٣-٤/٩/٢٠١٤ الى جملة من الوزارات والمؤسسات العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة، وذلك بهدف الاطلاع على الجهود المبذولة في مجال عملها ومعرفة انجازاتها في المجال الحقوقي.

وفي هذا السياق عبر الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية عن بالغ تقديره وامتنانه للجهود التي يبذلها حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، وحكومته الموقرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما تحقق من خطوات وإنجازات على الصعيدين الداخلي والاقليمي، وبخاصة طرح مبادرة انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تكون رديفاً للجنة حقوق الإنسان العربية في مجال اعمال احكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما شكر الدكتور اليامي، اثناء لقاءه مع سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء، مملكة البحرين على مشاركتها الفاعلة في دعم وتعزيز دور اللجنة وعملها في مجال تطوير وتعزيز المفاهيم والممارسات الفضلى في مجال رعاية حقوق الإنسان في عالمنا العربي، داعياً المملكة الى الاستمرار في دعم اعمال اللجنة الهادفة الى تحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها دعوة الدول العربية الى استكمال مصادقتها وانضمامها الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاسراع في تقديم تقاريرها الاولية والدورية الى اللجنة عن مدى اعمالها للحقوق والحريات المكفولة بموجبه.

وأشار الدكتور هادي اليامي الى ان تنظيم هذه الورشة التعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان واليته المتمثلة بلجنة حقوق الإنسان العربية جاء في سياق تعزيز التعاون بين مملكة البحرين بوصفها دولة طرف في الميثاق العربي

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية ضمن تنفيذ خطتها الاستراتيجية وبرنامج عملها السنوي الهادف الى التعريف باللجنة وادوارها واختصاصاتها باعتبارها الالية العربية الاقليمية الوحيدة المعنية بتلقي التقارير من الدول العربية الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وشدد الدكتور اليامي على أهمية تنظيم مثل هذه الورش في الدول الاطراف بغية اكساب المشاركين والعاملين في مجال حقوق الانسان مهارات إعداد التقارير ومناقشتها أمام الآليات الاقليمية، علاوة على اكسابهم مهارة متابعة التوصيات والملاحظات الختامية حول حماية حقوق الانسان، داعياً الدول الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان الى اتباع نهج مملكة البحرين في دعم اعمال لجنة حقوق الانسان العربية واعمال احكام الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وحدث الدكتور اليامي الدول العربية التي لم تنظم الى الميثاق العربي لحقوق الانسان الى سرعة الانضمام، وبخاصة في ظل تطوير آليات النظام العربي لحقوق الانسان والخطوات الجادة لجامعة الدول العربية نحو تأسيس المحكمة العربية لحقوق الانسان. واعتبر الميثاق العربي لحقوق الانسان معيار الانجاز المشترك لتطلعات الشعوب العربية في ضمان التمتع الفعلي للجميع بكل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى صعيد اخر اطلع الدكتور اليامي اثناء لقاءه كبار المسؤولين المعنيين في الوزارات والمؤسسات المعنية بقضايا حقوق الانسان على دور هذه المؤسسات وإنجازاتها في المجال الحقوقي، لافتاً الانتباه الى استعداد اللجنة لدعم كل الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف في سياق الاعمال الكامل للحقوق والحريات التي كفلها الميثاق العربي لحقوق الانسان،

كما استعرض اختصاصات ومهام اللجنة وآلية عملها في إطار الميثاق العربي لحقوق الانسان المنشئ لها، داعياً هذه الوزارات والمؤسسات الى تبني ملاحظات وتوصيات اللجنة الصادرة عنها عقب مناقشة التقرير الاول المقدم من المملكة مطلع عام ٢٠١٣. كما حثّ الدكتور الهادي المسؤولين في المملكة على المضي قدماً في تنفيذ الخطط الرامية الى تعزيز مبادرات حقوق الانسان.

هذا وقد تناولت الورشة التعريف بالميثاق العربي لحقوق الانسان كالية اقليمية لحماية حقوق الانسان وما تضمنه من حقوق وحريات، علاوة على التعريف بالمبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية والدورية الى لجنة حقوق الانسان العربية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني لتقاريرها الموازية.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

وكانت اللجنة قد عقدت ورش تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الانسان واليته في كل من جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة، وذلك ابان مناقشتها للتقارير المقدمة منها.

جدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان العربية تعتبر أول آلية عربية لمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية في تونس ٢٠٠٤، وتتولى النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء (بصفتهم الشخصية) تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرّة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

• الملحق الثاني عشرة: بيان صحفي عن زيارة الأردن.

اليامي يدعو الأردن للاستمرار في تعزيز اليات العمل العربي المشترك لحقوق الانسان

نوه رئيس لجنة حقوق الانسان العربية الدكتور هادي بن علي اليامي مع مسؤولين اردنيين بالتدابير التي اتخذتها المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة الماضية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لاحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وثن اليامي دور المملكة في التعاطي الايجابي والجاد مع المنظومة العربية لحقوق الانسان وتشجيعها ودعمها من خلال السبق في المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان، لافتا الى ان الاردن كانت اول دولة عربية تقدم تقريرها للجنة حقوق الانسان العربية بموجب المادة الثامنة والاربعين من الميثاق.

واستمع اليامي والوفد المرافق له الى الاجراءات التي اتخذتها الجهات الرسمية في المملكة بخصوص اعمال احكام الميثاق العربي لحقوق الانسان وتنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة على تقرير المملكة الاول لضمان احترام حقوق الإنسان وصون كرامته وحماية مصالحه، بما يشكل إضافة مهمة في الية التعامل مع بنود الميثاق.

ورحب اليامي خلال لقاءاته مع كل من معالي وزير الداخلية حسين هزاع المجالي ووزير العدل بسام التلهوني والمنسق الحكومي لحقوق الانسان في رئاسة الوزراء باسل الطراونه وكذلك مع اعضاء اللجنة الدائمة الاردنية لحقوق الانسان، وفريق التنسيق الحكومي لحقوق الانسان وفريق اعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان والمفوض العام لحقوق الانسان في المركز الوطني لحقوق الانسان، بتعهد الحكومة الاردنية بتقديم تقريرها الدوري خلال شهر نيسان من العام القادم امتثالا لأحكام الميثاق، مؤكدا حرص لجنة حقوق الانسان العربية على ترجمة الملاحظات والتوصيات المقدمة من قبل اللجنة الى خطوات عملية من شأنها تعزيز الحقوق والحريات التي كفلها الميثاق.

ودعا اليامي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى الاستمرار في تعزيز وتطوير اليات العمل العربي المشترك في مجال حقوق الانسان، وبخاصة دعوة الدول العربية غير المصادقة على الميثاق الى المصادقة والانضمام اليه باعتباره القاسم العربي المشترك والوحيد بين الشعوب العربية في مجال حقوق الانسان الذي يراعي خصوصية المنطقة العربية وقيمها.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagahrcommittee@las.int



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

وكان اليامي والوفد المرافق المكون من الدكتور عبدالمجيد الزعلاني والاستاذ المحامي عاصم رابعه والمستشار اسعد يونس والاستاذ عزالدين الاصبحي، قد شارك في فعاليات "المؤتمر الدولي حول الإصلاح الجنائي وحقوق الإنسان: واقع وتطلعات"، والذي عقد في العاصمة الأردنية/ عمان يومي ٣ - ٤ نوفمبر ٢٠١٤ تحت رعاية صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الاردنية الهاشمية وافتتحه معالي الدكتور بسام التلهوني وزير العدل مندوبا عنه.

وقدم عضو اللجنة الدكتور عبدالمجيد الزعلاني ورقة في اعمال المؤتمر الذي عقد بتنظيم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومديرية الامن العام في الاردن، حيث استعرض المشاركون في المؤتمر الإطارين الدولي والإقليمي الناظرين للعدالة الجنائية وأخر التطورات والمستجدات والتوجهات الحديثة التي طرأت على هاذين الاطارين خلال العشر سنوات الماضية ومدى اتساقها من حيث التطبيق مع الواقع الوطني في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. كما تطرق المؤتمر إلى الممارسات الفضلى والتجارب الإيجابية على الصعيدين الدولي والإقليمي لبعض البرامج والمبادرات والتعديلات القانونية التي تجسد التطبيق العملي للإطار القانوني الدولي، في إطار موازنة الواقع المحلي مع معايير حقوق الإنسان.

وقد شارك في المؤتمر أكثر من مائة متخصص في مجال حقوق الإنسان من مختلف أنحاء العالم بمن فيهم النشطاء والخبراء وممثلو الحكومات ومدراء إدارات السجون العربية والإعلاميين، وممثلون عن الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

تليفاكس: +٢٠ ٢٢٧٣٧١ ٢٨٦

فندق هليتون الزمالك- ٢١ ش محمد مظهر- الزمالك

Email:

Website : http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompagehrcommittee@las.int